جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394 / jsis.v19.i2.18

القاعدة الوسائلية سياقها الاصطلاحي وتطورها التاريخي

هدى علي الزعابي

قطب الريسوني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 13-01-2020 **تاريخ القبول: 07-04-2020**

ملخص البحث:

القاعدة الوسائلية هي أصلٌ كلي يعبر عن حكم عام لأعمال المكلفين، التي لا تقصد شرعًا لذاتها، ويتوقف حكمها على ما تؤول إليه من مقاصد، منطبقًا بذلك على جزئياته. وتتجلى أهمية هذا الضرب من القواعد في ضبط تصرفات المكلفين بالتفريق بين الثابت والمتغير، ووزن مستجدات الوسائل بميزان ما يكون عنها من المآلات، وترشيد طابعها الحركي المتغير في إطار قواعد حاكمة، وقد كانت نشأة هذا العلم مبكرًا في عصر الرسالة؛ إذ وضعت لبناته الأولى، ثم تدرج في مراحل ومنعطفات، حتى استوى تقعيده على يد أعلام المقاصد، بدءًا بالعز بن عبد السلام الذي وطأ الأكناف لمن بعده، ثم تلميذه القرافي الذي جلّى في هذا المضمار ولم يلحق بغباره أحد، ثم الشاطبي الذي أضاف إلى العمارة لبنات جديدة. ثم خطت هذه القواعد خطوات بطيئة، وكاد أن ينجحرَ إشعاعها، حتى أهلَّ القرن الرابع عشر، فانبرى ابن عاشور مجدداً دماءها بنَفَسٍ مقاصديّ متميّز. وفي القرن الخامس عشر بدأت مرحلة جديدة كان عنوانها اعتناء خاص بقواعد الوسائل، باعتبارها صنفًا من قواعد المقاصد، فاطردت وتيرة البحث في استجماعها ودراستها والتخريج عليها. وتلاحقت جهود تنسيقها في إطار جماعي وفردي.

الكلمات الدالة: قواعد الوسائل، المكلفين، ابن عاشور، قواعد المقاصد.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلى الله على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه وسلم.

الوسائل هي الطرق التي تفضي إلى المقاصد الشرعية، وتقعيدها علمٌ جليل القدر؛ عظيم الأثر، دائر على درْك أسرار التشريع وتفعيلها في الاجتهاد والفتوى؛ إذ الافتقار إليها ملحوظ في تخريج أحكام النوازل، ووزن مستجدات الوسائل، وتفادي الخلط بين المقصد الثابت والوسيلة المتغيرة عند التنزيل، وإلا صار " المقصودُ وسيلةً والوسيلة مقصودةً[1]"، وهذا هو العبث بعينه !

وقد بدأ الاهتمام بقواعد الوسائل منذ العصور الأولى، إلا أنّه لم يكن مباشرًا؛ بل جاء مبثوثاً في رحم التقعيد الفقهي والأصولي، مارًا في ذلك بمراحل متعاقبة، بدأ فيها تدوين قواعد الوسائل في القرن السابع الهجري، وعلى يد ثلة من العلماء، كان من أبرزهم: القرافي، والطوفي، وابن القيم، والمقري، والشاطبي، والسيوطي، حتى جاء الطاهر بن عاشور الذي رفع عقيرته بضرورة الاعتناء بهذا الضرب من القواعد، وقعّد منها جديداً لم يُسبق إليه، وتلاحقت بعده الجهود في تنسيقها، وضبطها، والتخريج عليها، في إطار جماعي وفردي.

وفي هذا الإطار يسعى البحث إلى الوقوف على القاعدة الوسائلية في سياقها الاصطلاحي، وبيان الفروق بينها وبين القاعدة المقاصدية، ثم إلقاء الضوء على مراحل تطورها التاريخي بدءاً من القرون الأولى وانتهاءً إلى عصرنا هذا.

أهمية موضوع البحث ودوافع اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع ودواعي اختياره فيما يأتي:

- الأهمية العلمية لقواعد الوسائل في تبين الأحكام الشرعية للتوسل، وترشيد الحركة الاجتهادية في النوازل.
- قيام الحاجة إلى استدعاء قواعد الوسائل إلى ساحة البحث؛ إذ الجانب الاصطلاحي والتاريخي ما زال يشكو فاقةً لم تُسدّ بعد.
- لا يكتمل البناء النظري لنظرية الوسائل؛ إلا بإشباع القول في السياق الاصطلاحي والتاريخي لقواعد هذه النظرية، وهو سياق ضروري لاستداد الفهم والتطبيق معاً.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج3 ص 198

إشكال البحث:

يروم البحث الجواب عن إشكال معرفي جوهري يمكن صوغه في هذا السؤال المركب:

ما حقيقة القاعدة الوسائلية ؟ وما مراحل تقعيدها وصياغتها؟ وما دور أئمة المقاصد في هذا الجانب؟ وهل للباحثين المعاصرين نصيب مذكور فيه؟

الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

من السوابق البحثية التي يمكن رصدها:

قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية[1]، رسالة دكتوراه لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، وهو بحث موسع في مجال الوسائل، تناول فيه الباحث دراسة الأحكام العامة والقواعد الكلية المختصة بالوسائل، ومناقشة ما يتعارض معها من نظريات، كما تناول جهود العلماء في بيان الوسائل على ترادف العصور، دون تصنيف لهذه الجهود ينظم عرضها، ويكشف مراحل تدرجها التاريخي.

فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية لأم نائل بركاني[2]، وفيه تناولت الباحثة موضوع الوسائل من حيث تأصيلها الأصولي إلى جانب تأصيلها التاريخي، الذي جاء مرتبطا بالذرائع ثم بمقدمة الواجب، مع إجمال مخل في الطَّرح.

منهجية المقاصد والوسائل في الاجتهاد الفقهي[3]، لمعتز الخطيب، وهي دراسة قيمة تناول فيها الباحث منهجية كل من المقاصد والوسائل مفهوما وتاريخًا؛ لغاية استثمار فكرة تاريخ الأفكار في المجال الفقهي. ولم يكن اهتمام الباحث منحطاً على استيعاب المراحل التاريخية لقواعد الوسائل، واستجلاء دور العلماء في التقعيد والصياغة والجمع والتنسيق.

والحاصل أن الإضافة المنشودة في دراستي تتجلى في العناصر الآتية:

1. تدقيق النظر في تعريفات القاعدة الوسائلية، ونقد ما يمكن نقده في هذا الجانب المصطلحي والمفهومي، تهدياً إلى التعريف المختار وشرحه.

(1) ابن كرامة الله، مصطفى. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1420ه 1999-م، ص47 وص54.

(2) كتاب الأمة، وقفية الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني، العدد120، السنة 27، 1428

(3) مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثامنة عشرة، العدد71، شتاء 2013-1434

2. استجلاء العلاقة بين القاعدة الوسائلية، والقاعدة المقاصدية، وهذا المبحث مغفول عنه في الكتب المعنية بنظرية الوسائل.

3. تتبع تاريخ قواعد الوسائل وتصنيفها إلى مراحل رئيسة تمثل منعطفات مهمة في مسيرتها، وهي مرحلة النشأة والتأسيس، ثم مرحلة التدوين والتقعيد، وختامًا مرحلة التنظيم والاستقلال، مع تحديد المظان في كل مرحلة.

منهج البحث

ترسّم البحث منهجاً تكاملياً يفيد من ثلاثة مناهج:

- المنهج الاستقرائي، وهو منطلقي في استقصاء قواعد الوسائل وتحديد مظانها في بطون الكتب.
- المنهج التحليلي، وهو معتمدي في تحليل التعريفات وتعقبها، وتفسير بعض المنازع والظواهر المتعلقة بتاريخ قواعد الوسائل.
- المنهج التاريخي، وهو تكأتي في رصد المراحل التاريخية، وتتبع ما ورد فيها من تقعيد وسائلي بجمعه من مظانه، ووضعه في نصابه.

خطة البحث

استوت خطة البحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الوسائلية: تحليل وتعقيب.

المطلب الثاني: الفروق بين القاعدة الوسائلية والقاعدة المقاصدية.

المطلب الثالث : تاريخ قواعد الوسائل ومظانها.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الوسائلية: تحليل وتعقيب:

في هذا المطلب سيتم استجلاء مفهوم القاعدة الوسائلية، ومناقشة ما ورد فيها من تعريفات، ثم التعقيب عليها واقتراح تعريفٍ لها.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للقاعدة:

وردت القاعدة في اللغة بمعان متعددة منها:

1. أَصلُ الأُسّ: فالقَواعِدُ هي الأساس، وقواعِد البيت أساسُه، قال تعالى:﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾[2][3].

2. أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه[4] وهي تلك الدعامات أو الأعمدة الأسطوانية التي ينهض عليها البناء.

3. الثبوت والاستقرار: ومنه "قعَّدك الله" أي: أسأل الله أن يُثبّتَكَ[5]، والمرأة القعيد: المرأة المستقرة في بيت زوجها، فقعيدة الرجل وقعيدة بيته هي امرأته[6]، ومنها: قَواعِدُ الهَوْدَج: خشبات أربع، معترضة في أسفله، تُركَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها[7].

4. قواعد السحاب: وهي أُصول السحاب المعترضة في آفاق السماء، وقد شبهت بقواعد البناء[8].

5. الضابط أو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات، مثل: (كُلُّ أَذُونٍ وَلُودٌ، وكُلُّ صَمُوخٍ

(1) سورة البقرة، الآية: 127.

(2) سورة النحل، الآية: 26.

(3) ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2000م، 1: 172.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت لبنان، ط1، 3: 362.

(5) ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري. التبيان في تفسير غريب القرآن. تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، دار الصحابة للتراث، طنطا مصر، ط1، 1412هـ- 1992م، ص108.

(6) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 1: 171.

(7) ابن منظور، لسان العرب، 3: 362.

(8) المرجع السابق، 3: 362.

بَيُوضٌ)[1].

فالقاعدة وفقاً للمعاني السابقة ذات مفهوم مشترك يتمثل في الأصل المستقر الذي يَعْتمدُ عليه غيره، سواء كان هذا الأصل مادياً كما في البنيان، أو معنوياً كما في قواعد السحاب أو كليات الأمور.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

عرَّف الفقهاء والأصوليون القاعدة بعبارات متعددة منها:

- التفتازاني(ت792هـ): "حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامَهَا مِنْهُ"[2].
- البكري(ت952هـ): "قانون كلي يتعرف منه أحكام جزئياته"[3].
- أمير باد شاه (ت972هـ): "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].
- ابن النجار الفتوحي (ت972هـ): "أَمرٌ كلِّيٌّ يَنطَبِقُ علَى جُزئِيَّاتٍ كثِيرَةٍ تُفْهِمُ أحْكَامُهَا مِنْها"[5].
- الحموي(ت1098هـ): "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"[6].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يُلحظ الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقاعدة؛ إذ يقع تاماً عند من عرفها في اللغة بالأمر الكلي، ويقع مشتركًا في النواظم الآتية:

(1) الزيات، أحمد ومصطفى، إبراهيم وعبد القادر، حامد والنجار، محمد. المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 2: 748.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط1، 1416هـ 1996م، 1: 34.

(3) البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 4: 101.

(4) أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري. تيسير التحرير. دار الكتب العلمية بيروت (1403 هـ 1983 م)، ودار الفكر بيروت (1417 هـ 1996 م)، 1: 14.

(5) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. تحقيق: محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، ط2، 1413هـ، 1: 30.

(6) الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري). دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط1، 1405هـ 1985م، 1: 51.

1. **معانـي الأصالـة والثبـات:** أي أن مـا يمكـن وصفـه بالقاعـدة، يتسـم بالسـكون وعـدم الاضطـراب، سـواء كان حسـيّاً كقواعـد البنـاء، أو كان غيـر حسـي كالكليـات التـي تنـدرج تحتهـا جزئيـات عديـدة.

2. **الـدور الوظيفـي:** فللقاعـدة مهمـة وظيفيـة؛ تتمثـل فـي الحمـل، سـواء كان هـذا الحمـل ماديّـاً كحمـل البنـاء، أو معنويّـاً ككشـف حكـم فـروع موضوعهـا.

3. **القـوة الكامنـة:** تتسـم القاعـدة بالقـدرة الكامنـة علـى حمـل غيرهـا حمـلاً ماديّـاً، كحمـل كلٍ مـن القائـم أو القـادم، أو حمـلاً معنويـاً كحمـل أحـكام الجزئيـات الكائنـة أو التـي سـتكون.

أما التعريفات الاصطلاحية فقد أظهرت اختلافًا من حيث التعريف بها بالحكم الكلي تارة، وتارة أخرى بالأمر الكلي أو القضية الكلية؛ ومرجع ذلك إلى أن الأصوليين كأميرباد شاه وابن النجاريعدون القاعدة دليلًا كليًا، بينما الفقهاء كالتفتازاني والحموي يعتبرونها حكمًا كليًا؛ كما أشار الحموي إلى ذلك فقال : " الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُهَا عِنْدَ ..الْأُصُولِيِّينَ إذْ هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"[1].

أما التوافق فقد جاء من الوجوه الآتية:

1. الاشتراك في بعض جزئيات التعريف:

الألفاظ التي تصدرت التعريفات كلفظ قضية، وقانون، وحكم، وأمر، هي مشتركة المعاني من وجوه، فالقضية تعد حكماً من وجه؛ لأن الحكم أهم أركانها، فمن قضى حكم[2]، والأمر من معانيه الحكم "فأمر الله قضاؤه وحكمه"[3]، والقانون هو أمرٌ كليٌ[4].

2. الوصف الكلي:

وقد ورد في أغلب التعريفات نعتاً للقاعدة، وهو من ضروراتها، لتعذر معناها دونه[5]،

(1) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري). 1: 51.

(2) الأحمد نكري، عبد (رب) النبي بن عبد (رب) الرسول. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عَرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421هـ 2000م، د1، 3: 53.

(3) المعجم الوسيط، 1: 26.

(4) الجرجاني، التعريفات، 1: 219.

(5) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. القواعد الفقهية. مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م، ص33.

والكلي معنى عام يصدق على كثيرين[1]، كما قال ابن النجار: "ينطبق على جزئيات كثيرة"، فإذا لم ينطبق على جزئيات كثيرة فما هو بقضية كلية، وهو بهذا المعنى يختلف عن المفهوم الكلي الذي يثبت على الكل ويرفض التخلف من بعض الأفراد الذي تنخرم به كليته؛ ذلك أن كلية القاعدة نسبية فتقبل التخلف الطارئ ووقوع الاستثناءات، ومتى تخلفت بعض الجزئيات فإنه لا يخرجها عن كونها كلية، نظراً لمصدرها الاستقرائي وليس العقلي فتقبل التخلف الجزئي، وهذا شأن الكليات الاستقرائية كما قال الشاطبي[2]؛ لذا لا اختلاف في مرادها سواء وصفت بالكلي أو الأكثري أو الأغلبي.

3. احتمال الجزيئات:

فهي ذات حكم عام يشتمل جمع الجزئيات المندرجة تحت موضوعها الكائنة والتي ستكون "بالقوة القريبة من الفعل"[3].

وَأَجَازَ قوم أَن ينْسب إِلَى الْجمع على لَفظه مُطلقًا وَخرج عَلَيْهِ قَول النَّاس فرائضي وكتبي وقلانسي[4].

الفرع الثالث: تعريف الوسائلية لغةً واصطلاحًا:

أولًا- تحديد معنى الوسائلية لغة:

الوسائلية: نسبة إلى الوسائل[5]. وهي جمع وسيلة المشتقة من وَسَلَ وجمعها وُسُلُ، ووسائلُ، وهي على وزن فعيلة، ولها في اللغة معان عدة منها:

1. الرغبة: فيقال: وسل إذا رغب[6].

(1) الأحمد نكري، دستور العلماء، 3: 97.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الموافقات في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت لبنان، 2: 53.

(3) الأحمد نكري، دستور العلماء، 3: 39.

(4) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (3/ 405)

(5) أجاز الكوفيون دخول النسب على الجمع مطلقًا، بإلحاق ياء مشددة إلى جمع التكسير لتدل على نسبته، وصرّح السيوطي في الهمع من إجازة قوم لذلك النسب مطلقًا، وتبناه مجمع اللغة العربية، ينظر في ذلك: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوقيفية، مصر، 3: 405، مجمع اللغة العربية الملكي. محاضر الجلسات. دور الانعقاد الثالث من 21 من شوال سنة 1354 إلى 7 من ذي الحجة سنة 1354هـ الموافق 16 من يناير سنة 1936إلى أول مارس 1936، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، 1938، ص 12-11.

(6) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت

2. الطلب: فقولك سألت، أي: طلبت، وهما يتساولان أي يطلبان القربة التي ينبغي أن يطلب مثلها[1].

3. المَنْزِلة: ومنها قوله: "**ثمَّ سلُوا اللّهَ لِي الوَسِيلَةَ فإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الجَنَّة**"[2][3].

4. القُرْبة: فالوسيلة ما تقرّبت به، وقد توسّلت به إليه، ومنه توسّل إلى الله تعالى بعمل أي تقرّب[4] قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ**﴾[5]، والوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة[6].

5. الوصلة[7] والتوصل إلى الشيء برغبة[8].

6. السرقة: يُقَالُ: أخذ إِبِلَهُ تَوَسُّلًا أي سرقةً[9].

ومما سبق يلحظ أن الوسيلة في اللغة تأتي على معنيين متباينين: يتمثل الأول في السرقة، والثاني فما يُتَوصّل به أو يُتَقرّب به إلى الشيء، وهو المرتبط بموضوع بحثنا، ويقع بين الرغبة التي تحمل مضامين الإرادة والحرص والطموح، وبين أمر مطلوب يتوصل إليه؛ وهو المقصد والمرمى (مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع)، لتكون بينهما الأداة الفاعلة التي يتحقق بها الأمر المقصود، ولذلك من عرفها بمقدمتها قال: إنها الرغبة والطلب والدعاء، ومن عرفها بنتيجتها

لبنان، ط2، 1420هـ 1999م، 6: 110.

(1) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن بن يحيى بن مهران. الفروق في اللغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2000، 1: 333.

(2) رواه مسلم، أبو الحسن بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب اسْتَحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي على النبي r ثُمَّ يسْأَلُ اللَّهَ له الْوَسِيلَة، حديث رقم: 384، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1: 288.

(3) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 8: 612.

(4) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي. المخصص. تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ 1996م، 3: 416.

(5) سورة المائدة، الآية: 35.

(6) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، 1: 524.

(7) ابن منظور، لسان العرب، 11: 724.

(8) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 1: 523.

(9) ابن منظور، لسان العرب، 11: 724.

المقصودة رآها في المنزلة أو الدرجة المطلوب تحقيقها، أما من عرفها بحقيقتها باعتبارها الأداة الفاعلة فخصصها بقوله: "ما يتوصل به إلى التحصيل"، وهو الأدق وصفا لمعناها؛ لأن الوسيلة على وزن فعيلة والفعيلة: "تأتي بمعنى الآلة"[1]، وعليه تكون الوسيلة ما يتوصل به لتحقيق المطلوب.

ثانيًا- تعريف الوسيلة اصطلاحًا:

لم يرد للوسيلة تعريف عند الفقهاء والأصوليين يمكن اعتباره حداً لها؛ بل ما ورد هو بيان مدلولها الذي يستقى من شروحهم وتفصيلاتهم الفقهية والأصولية في مناسبات مختلفة، وسوف نورد ما استطعنا الوقوف عليه من تلك المدلولات ثم تعقب بالمناقشة:

1. مدلول الوسائل عند الفقهاء والأصوليين:

- **الطرق المفضية إلى المقاصد**:

وفي ذلك يقول القرافي: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها"[2]

- **الأقوال والأفعال المفضية إلى غيرها من المصالح والمفاسد:**

يقول ابن القيم مستعرضاً أنواع الوسائل: "الْفعْلُ أو الْقوْلُ الْمُفْضي إلى الْمفْسَدَةِ ..وَالثَّاني أن تكُونَ موْضُوعَةً للْإِفْضَاءِ إلى أمر جَائزٍ أو مُسْتحَبٍّ فيُتَّخَذَ وَسيلَةً إلى الْمُحرَّمِ إمّا بقَصْدِهِ أو بغَيْرِ قصْدٍ منه"[3].

- **الأعمال المقصودة لغيرها و لذاتها:**

يقول العز بن عبد السلام: "والمقصود وسائل إلى كل مطلوب من الوسائل والمقاصد"[4]، وكذلك قول الشاطبي: "الأعمالُ قد يكونُ بَعْضُهَا وسيلةً إلى البعض، وإِنْ صَحَّ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً

(1) الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن. شرح شافية ابن الحاجب. تحقيق: محمد نور الحسن محمد الزفزاف، ومحمد يحيى عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2: 149.

(2) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت لبنان، 1994م، 1: 153.

(3) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت لبنان، 1973م، 3: 136.

(4) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2: 170.

فِي أَنْفُسِهَا"[1].

- **الطرق المفضية إلى المقاصد الخالية من الحِكم:**

وفي ذلك يقول المقري: "الأحكام مقاصد، وهي المفضية إليها، أو المقاربة لها، خالية من الحكم في أنفسها"[2].

- **الذرائع:**

كما يعبر عنها بالذرائع كما أشار إلى ذلك القرافي: "وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا"[3].

- **القربات وأسباب الوصول إليها:**

فقد خصص البعض الوسيلة بكل ما يتقرب به إلى الله أصلاً وتبعاً، كما قال ابن تيمية: "الوسيلة هي القربة وسبب الوصول إلى البغية"[4].

- **الأحكام الشرعية غير المقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها من الأحكام:**

وممن ذهب إلى ذلك الطاهر بن عاشور؛ إذ يقول: "وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى .. فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها"[5]، وهو ما أشار إليه الشاطبي أيضاً: "الوسائل – من حيث هي وسائلُ- غيرُ مقصودة لأنفسها"[6].

2. المناقشة:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يُلحظ وجود اتفاق بين الفقهاء على أن الوسائل أمر مفض إلى غيره سواء كان في وعاء قول أو فعل أو حكم أو عمل أو طريق أو سبب، مما يتوافق به

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، 1: 66.

(2) المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد. القواعد. تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص152.

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق. تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ 1998م، 2: 59.

(4) ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، 27: 430.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م، ص417.

(6) الشاطبي، الموافقات، 2: 212.

المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي؛ باعتبار الوسيلة آلة موصلة إلى نتيجة أو مقصود، لكن الاختلاف وقع في تحديد مدلولها، وله وجوه عدة نوردها بشيء من التفصيل:

أ. الاختلاف في سعة مدلول الوسيلة:

هناك من وسع معنى الوسيلة فجعلها في كل أمر يوصل إلى مراد مطلوب من جلب مصلحة أو درء مفسدة، سواء كان مقصوداً لغيره أم لذاته، وسواء تعلق بالمجال العبادي أو العادي، وهناك من ضيق معناها وحصرها في الأمر المشروع والذي يفضي إلى مصلحة مشروعة فحسب.

ومَردُّ هذا التباين في سعة المدلول الوسائلي إلى الأسباب الآتية:

- سعة المعنى اللغوي وشموليته لكل [ما يتوصل به لتحقيق أمر مطلوب]: فمن استعملها وفق هذا المعنى الواسع أطلقها ليراد بها كل أمر مشروع أو غير مشروع، يرمي إلى تحقيق مصلحة أو مفسدة، ويلحظ أن إطلاق العز بن عبدالسلام يدور في هذا الفلك.

- تناول النّص الشرعي لمفردة الوسيلة: فمن قصر معنى الوسيلة على الأمر المشروع الموصل إلى مقصد شرعي قد يرجع إلى أن ورود مصطلح الوسيلة في الوحي الإلهي: قرآناً وسنةً جاء مقتصراً على أفعال الطاعات والقربات، كما تشير إليه النصوص الشريفة التالية:

- قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**﴾[1].

- كما قال عز وجل: ﴿**أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا**﴾[2].

- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: "**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**"[3].

(1) سورة المائدة، الآية: 35.

(2) سورة الإسراء، الآية: 57.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

- كما ورد عن جَابِرِ بن عبد اللّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: "**من قال حين يسْمَعُ النّدَاءَ: اللهم ربَّ هذه الدّعْوَةِ التّامَّةِ والصَّلَاةِ الْقَائمَةِ آتِ مُحمَّدًا الْوَسيلَةَ وَالْفَضيلَةَ وابْعَثْهُ مقَامًا محْمُودًا الذي وعَدْتَهُ حلَّتْ له شَفَاعَتي يوم الْقيَامَةِ**"[1].

فمن تقيد بمراد النص الشرعي لمفردة الوسيلة جاء حصره لها في الأعمال المشروعة المحققة للمقاصد الشرعية، نائيًا بها عن دائرة الفساد، وقاصرا لها على الصلاح في ذاتها أو ما تفضي إليه.

ب. الاختلاف في اعتبار الوسيلة ذريعة:

الذريعة عند بعض أهل العلم هي: "مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ"[2]، فالذريعة وسيلة إلى شيء مباح أو محرم، وبعض أهل العلم يخصص الذريعة بما كان "ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم"[3]فهي بذلك وسيلة مباحة تفضي إلى مقصد محرم، لذا نجد من يعتبر الذريعة داخلة في معاني الوسيلة كما دل عليه قول القرافي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة"[4]، وهو بذلك يقفو أثر شيخه ابن عبد السلام الذي جعل "للوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة"[5]، وهناك من فرق بين الوسيلة والذريعة من حيث المآل؛ فالذريعة توصل إلى مفسدة، أما الوسيلة فتوصل إلى المقاصد المصلحية كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية، فالوسيلة عنده تفضي إلى مآل مصلحي سواء كانت مباحة (باعتبار البراءة الأصلية)، أم كانت واجبة أو مندوبة، وهو بذلك يخرجها عن كونها مرادفة للذريعة.

ج. الاختلاف في مستوي إفضاء الوسيلة إلى المآل المقاصدي:

هناك من جعل الوسيلة هي كل ما أفضى مباشرة إلى المقصد، كما قال القرافي: "وموارد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ، حديث رقم: 384، 1: 288.

(1) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، حديث رقم: 614، 1: 126.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3: 109.

(3) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط1، 1421هـ 2000م، 8: 3831.

(4) القرافي، الفروق، 2: 63.

(5) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق: إياد خالد الطَّباع، دار الفكر المعاصر, دار الفكر، دمشق، 1416ه، ط1، ص43.

الأحكام على قسمين: مقاصد.. ووسائل"[1]، ليجعل كل وسيلة في مقابلها مقصد، وهناك من لم يقيدها بذلك فرأى أنّ الوسيلة قد تفضي إلى وسيلة مثلها لا إلى مقصد يقابلها، كما قال الشاطبي: "والأعمالُ قد يكونُ بَعْضُهَا وسيلةً إلى البعض"[2]، وهو ما أطلق عليه العز بن عبد السلام "وسيلةٌ إلى وسيلةٍ[3] وكذلك القرافي "وسيلةُ الوسيلةِ"، وفرّع لها "بالسعي الذي يتوسل به إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة"[4]، ومثال ما تفضي إليه الوسائل من وسائل ما أورده الطاهر بن عاشور في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِير**﴾[5]، فالفتنة قد تحصل من مخالطة المسلمين مع المشركين؛ لأن النّاس كانوا قريبي عهدٍ بالإسلام، وكانت لهم مع المشركين أواصر قرابة وولاء ومودة ومصاهرة ومخالطة، فإذا لم ينقطع المسلمون عن موالاة المشركين، يُخشى على ضعفاء النفوس من المسلمين أن تجذبهم تلك الأواصر وتفتنهم قوة المشركين وعزتهم ويقذف بها الشيطان في نفوسهم فيحنّوا إلى المشركين ويعودوا إلى الكفر. فكان إيجاب مقاطعتهم لقصد قطع نفوسهم عن تذكر تلك الصلات وإنسائهم تلك الأحوال، بحيث لا يشاهدون إلا حال جماعة المسلمين، ولا يشتغلون إلا بما يقويها، وليكونوا في مزاولتهم أمور الإسلام عن تفرغ بال من تحسر أو تعطف على المشركين، فإن الوسائل قد يسري بعضها إلى بعض، فتفضي وسائل الرأفة والقرابة إلى وسائل الموافقة في الرأي؛ فلذا كان هذا حسمًا لوسائل الفتنة"[6].

د. الاختلاف في مقصودية الوسيلة:

ذهب البعض إلى أن الوسيلة كما تتحقق فيها المقصودية لغيرها، تتحقق فيها أيضاً المقصودية لذاتها، وإلى ذلك يشير ابن عبد السلام: "أن المعارف والعبادات مقاصد ووسائل إلى ثواب الآخرة"[7]، بينما يذهب البعض إلى أن الوسائل متمحضة غير مقصودة بذاتها، كما يقول الشاطبي: "الوسائل من حيث هي وسائلُ غيرُ مقصودة لأنفسها" وكذلك قول الطاهر بن عاشور: "فهي غير مقصودة لذاتها؛ بل لتحصيل غيرها" وقد مثّل لها بـ: "الإشهاد في عَقد النكاح

(1) القرافي، الفروق، 2: 59.

(2) الشاطبي، الموافقات، 1: 84.

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1: 135.

(4) القرافي، الفروق مع هوامشه، 2: 60.

(5) سورة الأنفال، الآية: 73.

(6) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، 10: 88.

(7) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2: 200.

وشهرتُه غيرُ مقصودَين لذاتهما؛ وإنما شُرعاً؛ لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السِّفاح والمخادَنة"[1].

وإذا كان المقصود لغيره لا يحتاج إلى مزيد بيان وفقاً لتمثيل ابن عاشور، فما المراد بالمقصودية الذاتية، التي يمثّل انتفاؤها معياراً للوسيلة المقاصدية عند من تناول فقهها من العلماء المتأخرين كالمقري والشاطبي وابن عاشور ومن جاء بعدهم عبر خط زمني أثر في تطور هذا المفهوم وتبلوره وصولا إلى المعاصرين؟ وهل هي راجعة لمقاصد المكلف أم أنّها راجعة لمقاصد الشارع؟

إن البحث في (المقصودية) يقتضي أولا تعميق النظر في مرادها اللغوي؛ إذ يظهر البحث في أصل مادة "ق- ص- د" ومواقعها في كلام العرب أنّها تفيد جملة من المعاني يوردها ابن جنّي بقوله: "الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنّك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً"[2]، ويترشح من هذا أن القصد في أصل اللغة يراد به العزم على الشيء والتوجه إليه.

ونجد لطه عبد الرحمن[3]، تحرّياً دقيقاً في معنى القصد من خلال تعريفه بضده؛ إذ يقابل القصدَ بثلاثة معان ضدية هي[4]:

- **المقصد بمعنى المقصود**: وهو المعنى الدلالي للفعل ذاته، وإذا خلا منه كان لغواً بلا فائدة، فالفعل قصد ضد الفعلِ "لَغا" "يلغو" وهو الخلو من الفائدة ومعقولية الدلالة.
- **المقصد بمعنى القصد**: أي النية، وهي ذلك المضمون الشعوري للفاعل، وإذا خلا

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص418-417.

(2) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 6: 187. ابن منظور، لسان العرب، 3: 355، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 9: 36.

(3) طه عبد الرحمن (1944م)، فيلسوف مغربي، متخصص في المنطق وفلسفة اللغة والأخلاق. ويعد أحد أبرز الفلاسفة والمفكرين في مجال التداول الإسلامي العربي منذ بداية السبعينيات من القرن العشرين، من كتبه (العمل الديني وتجديد العقل)، (سؤال الأخلاق)، (فقه الفلسفة)، وغيرها من عشرات الكتب العلمية التي سلكت تجديد الدين من الباب الفلسفي والأخلاقي، ينظر في ترجمته: السيد ولد أباه. أعلام الفكر العربي، مدخل إلى خارطة الفكر العربي الراهن، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، ط1، 2013م، ص71 80.

(4) ينظر في ذلك: مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر، 2003م، العدد 102، ص44 وما بعدها، الشنقيطي، أحمد بيبني. تعريف المقاصد الشرعية تحليل ومقارنة. مركز نماء للبحوث والدراسات، الورقة رقم: 86 ص10.

منـه كان سـهواً ونسـياناً، فيسـتعمل الفعـل قصـد ضـد الفعـل "سـها" "يسـهو" وهـو فقدان التوجـه، وهنـا ينـدرج المـراد اللغـوي الـذي أشـار إليـه ابـن جنـي بالعـزم علـى الشـيء والتوجـه إليـه.

- **المقصد بمعنـى الغايـة المرغـوب فيهـا**: وهـي تمثـل المضمـون القيمـيّ؛ الـذي إن خـلا منـه الفعـل كان عبثـاً أو لهـواً، ففعـل قصـد ضـد الفعـل "لهـا" "يلهـو" وهـو فقـدان الهـدف والعـرض الصحيـح.

ووفقـاً لمـا سـبق مـن معـان لغويـة للقصـد، ورجوعـاً إلـى الوسـيلة غيـر المقصـودة، يـرد السـؤال التالـي: أيُّ القصـود السـابقة منتفيـة فـي الوسـيلة؟ هـل هـو قصـد الفعـل؟ وهـو حصـول الفائـدة، أم قصـد النيـة والتوجـه، أم قصـد الغايـة؟ وهـو حصـول غـرض ترمـى إليـه؟

1. لـو أسـقط قصـد الفعـل ذاتـه وهـو المعنـى الدلالـي الـذي يجعـل الفعـل معتبـراً محققـاً للفائـدة أو النفـع، سـقط بذلـك الفعـل؛ لأنـه يصبـح لغـواً، حامـلاً لمعانـي الخطـأ والبطـلان فـلا اعتـداد بـه، وهـذا لا يمكـن تحققـه فـي الوسـيلة؛ لأن الفعـل المتوسـل بـه هـو ركـن فـي الوسـيلة.

2. ولـو أسـقط قصـد النيـة، لـم يعـد العمـل معتبـراً شـرعاً؛ لأنـه مـا مـن عمـل إلا ولـه نيـة، والإنسـان المكلـف لا يمكنـه أن يعمـل عمـلاً باختيـاره دونّمـا نيـة، فقصّـد النيّـة أمـرٌ مطلـوبٌ لركـن الفعـل المتوسّـل بـه، وفقًـا لكليـات الشـرع مـن كـون الأعمـال بالنيـات، والأمـور بمقاصدهـا.

3. بالنظـر إلـى الطبيعـة التكوينيـة للوسـيلة مـن جانـب اشـتمالها علـى ركنيين أساسـين همـا الفعـل المتوسـل بـه والمقصـد المتوسـل إليـه، فـإن إسـقاط القصـد الغائـي المتوسـل إليـه يعنـي هـدم ركـن أساسـي تسـقط بـه الوسـيلة.

فالأبعـاد الثلاثـة المتجهـة لقصـد الفعـل مـن قبـل المكلـف وهـي "الفائـدة والنيـة والغـرض" ضـرورات لابـد مـن توافرهـا فـي كل وسـيلة لتكـون فعـلاً يترتـب عليـه أثـرٌ، ممـا يوجـه أنظارنـا إلـى أن القصـد فـي قولـي الشـاطبي وابـن عاشـور "غيـرُ مقصـودة لأنفسـها" و"غيـر مقصـودة لذاتهـا" يرجـع للمشـرع وليـس للمكلـف، ويقتضـي مقدرًا هـو: غيـرُ مقصـودة **شـرعاً** لأنفسـها أو لذاتهـا، فمـا الأفعـال غيـر المقصـودة بذاتهـا للشـارع؟.

نظـراً لتعـذر هـذه الإحاطـة فضـلاً عـن اسـتحالتها، فإننـي سأسـتعيض عـن هـذا السـؤال بسـؤال آخـر: مـا الأعمـال المقصـودة لذاتهـا ليكـون مـا عداهـا غيـر مقصـود لذاتـه، ومـا السـبيل لمعرفـة هـذه المقصوديـة الذاتيـة ابتـداء؟

إن الأفعال المطلوبة من الشارع بعينها لا يمكن الوقوف عليها إلا من خلال الخطاب النّصي؛ فهو ما يكشف تلك المقصودية العينية، واستنباط مقصد الشارع من خطابه المختص بأفعال المكلفين، يمكن معرفته عبر أربع جهات أوردها الشاطبي في موافقاته:

- **الأولى: صريح الأمر والنهي ابتداءً:**

فمن الضوابط التي يعرف بها مقصد الشارع "مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي"[1]، **والابتدائي** هو: ما يفيد القصد الأصلي دون التبعي، كقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2][3]، فالنهي عن البيع ليس مقصودًا لذاته؛ وإنّما لغيره، وهو السعي لصلاة الجمعة.

أما التصريحي فهو: الخطاب الدال على الوجوب في الفعل أو الترك دونما وجود قرائن صارفة، أو بوجود قرائن مؤكدة لوجوبهما بعينهما فعلاً أو تركاً، فالشارع عندما يأمر بشيء أو ينهى عنه؛ فإنّه قاصدٌ إيقاع المأمور به في حال الأمر، واجتناب المنهي عنه في حال النهي[4]. أي قاصدٌ لما نص عليه عيناً، فعلاً أو تركاً، فالأمر الصريح كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾[5]، ومن النهي الصريح عزوجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[6].

- **الثانية: ظهور العلة أو خفاؤها في الخطاب التكليفي:**

إنَ ظهور العلة أو خفاءها مؤشر على مقصودية الفعل من عدمه، فإن لم تعلم العلة عرف تعلق مقصود الله بالفعل ذاته، وإذا علمت العلة أمكن تعديتها قياساً، وكانت علامة على مقاصدها الغائية، كما قال الشاطبي: "فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه، كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار ..... وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا"[7]، وعليه يكون مقصد الخطاب الشرعي غير المعلل هو عين المنصوص عليه، فلا يتعدى إلى غيره، وهذه الفئة من الأفعال واقعة كما أشار الشاطبي في باب

(1) الشاطبي، الموافقات، 1: 66.

(2) سورة الجمعة، الآية: 9.

(3) الشاطبي، الموافقات، 1: 66.

(4) ينظر: جَغيم، نَعْمان. طرُق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكُتَّاب المعاصرين. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 104، 2016م.

(5) سورة البقرة، الآية: 43.

(6) سورة المائدة، الآية: 95.

(7) الشاطبي، الموافقات، 2: 394.

العبادات على الأغلب، أما العادات فهي جهة يلتفت فيها إلى المعاني[1]، ومتى عرفت المعاني في المنصوص عليه من غير الأمر أو النهي الابتدائي التصريحي يكون الفعل مقصوداً شرعاً من حيث تحقيقه للمعنى المراد، فإن تحقق بغيره دون نقصان أو بأكمل منه، لم يلزم ذلك الفعل المنصوص عليه؛ لأن الالتفات في مجال المعاملات يكون إلى المعنى لا المبنى، كما قال ابن القيم: "ما نَصَّ عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها، كَنَصِّهِ على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخِرَقَ والْقُطْنَ والصُّوفَ أَوْلَى منها بالجواز، وكذلك نَصُّهُ على التراب في الغُسل من ولوغ الكلب، والأُشْنَانُ أَوْلَى منه، هذا فيما عُلم مقصود الشارع منه، وحصولُ ذلك المقصود على أتم الوجوه؛ بنظيره وما هو أولى منه"[2].

- **الثالثة: سكوت الشارع مع توافر دواعي البيان**:

فمن طرق التوصل إلى مقصود الشارع كما نص الشاطبي: "السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له"[3]، "فما سكت عنه الشارع مع قيام مقتضيه، فمقصود الشارع عدم مشروعيته، وهذا الضرب السكوت فيه كالنص، على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص .. والزائد على ما كان هناك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع"[4] ومثالها العبادات المخصوصة فهي مقاصد متعينة من جانب الفعل، يقتصر عليها بعينها دونما زيادة أو نقصان.

- **الرابعة: الاستقراء:**

ومن الطرق التي يستفاد منها في معرفة الأفعال المقصودة بذاتها هو استقراء[5] الشريعة وتصرفاتها، وهي طريقة لم يحددها الشاطبي إلى جانب الطرق السابقة، وإنّما كثيراً ما أشار إليها في تضاعيف كتابه "الموافقات"، وقسمها إلى استقراء قطعي إذا كان ناتجاً عن استقراء تامٍ تتبعت فيه جميع الجزئيات"[6]، أو استقراء ناقص مفيد للظن إذا كان ناتجاً من تتبع بعض الجزئيات، وحتى يفيد القطع فلابد من شروط ثلاثة:

---

(1) المرجع السابق، 2: 513.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3: 14.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الموافقات في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 3: 156.

(4) المرجع السابق، 3: 157.

(5) الاستقراء لغةً هو: الفحص والتتبع، الأحمد نكري، دستور العلماء، 1: 72، أما اصطلاحاً فهو: الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، الجرجاني، التعريفات، ص18.

(6) الشاطبي، الموافقات، 3: 209.

- **الأول: التكرار**، وذلك بأن تكون النتيجة المستقرأة مقررة في جزئيات متكررة، ومثالها تكرار أنّه "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[1].
- **الثاني: التأكيد**، وذلك حينما تكون النتيجة المستقرأة مؤكدة في جزئيات عديدة "كَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"[2].
- **الثالث: الانتشار**: أن تكون النتيجة المستقرأة منتشرة في جزئيات مبثوثة في أبواب الفقه، فلا تقتصر على باب معين، ومثاله: أنَّ الشَّرِيعَةَ قَرَّرَتْ أَنْ لَا حَرَجَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ تَسْتَثْنِ مِنْهُ مَوْضِعاً وَلَا حَالًا؛ فَعَدَّهُ عُلَمَاءُ الْمِلَّةِ أَصْلاً مُطَّرِداً وَعُمُوماً مَرْجُوعاً إِلَيْهِ "[3].

ومما ثبت بالاستقراء أنّه مقصود لذاته كما قال الشاطبي: "الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ: الضَّرُورِيَّةِ، وَالْحَاجِيَّةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ .. مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي أَدِلَّتِهَا الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ"[4].

ومن خلال الأدوات السابقة نستطيع أن نستنتج فئة الأفعال الشرعية المقصودة بعينها:

1. الأفعال المنصوص عليها بالأمر أو النهي المستوجب للفعل أو الترك، دون وجود قرائن صارفة عن هذا الوجوب أو بوجود قرائن مؤكدة له.
2. الأفعال التعبدية المنصوص عليها لمقاصد تعبدية لا تتحقق دونها، كالوضوء للصلاة عند وجود الماء والقدرة على استعماله، فهو مقصود بذاته عيناً.
3. الأفعال التي لا يترشح عنها معنى، سواء في مجال العبادات، أو حتى في مجال المعاملات، كأنصبة الميراث مثلاً، فهي مقصودة لذاتها عيناً، وإن كان لها على الإجمال مقاصد غير تعبدية تتجه نحو تدوير الأموال، وتوزيع الثروات عبر الأجيال، وتحقيق العدالة الاجتماعية.
4. الأفعال التي تثبت بالاستقراء أنّها مقصودة لذاتها.
5. الأفعال المنّصوص عليها في المجال العاديّ التي اتضحت علتها وبانت مقاصدها الشرعية، والتي لا تتحقق إلا بها، كالزواج لتحقيق مقاصد التناسل، فهي مقاصد

(1) الشاطبي، الموافقات، 4: 70.

(2) المرجع السابق، 4: 70.

(3) المرجع السابق، 4: 70.

(4) المرجع السابق، 2: 82-81.

متعينـة.

أمـا الأفعـال المنصـوص عليهـا فـي المجـال العـادي، والتـي اتضحـت مقاصدهـا الغائيـة، فإنّـه متـى أصبحـت غيـر محققـة لتلـك المقاصـد، أو أمكـن تحقيـق لتلـك المقاصـد بأفعـال أخـرى أو بأفعـال أكمـل منهـا، لـم تكـن هـذه الأفعـال المنصـوص عليهـا مقصـودة بذاتهـا، مثـال ذلـك:

- من يسترضي زوجته بالحديث الكذب؛ لأكل حق مالي لها، فهو فعل تضمن المقاصد الثلاثة وهي "النية" بكسب مال الزوجة، و"الفعل" المرخص شرعًا[1]، وهو "الكذب على الزوجة"، و"الغاية" التي تتمثل في جلب منفعة بكسب غير مشروع، ورغم قصد الفعل المرخص، إلا أن فساد كل من قصدي النية والغاية يسقط الفعل، الذي لم يعد يحقق مقاصده الشرعية، والتي من أجلها شرع، وهو تحقيق الألفة واستقرار الأسرة؛ مما يجعله غير مقصود لذاته وإنما لما يرجى منه.

- تقدير الأسعار وإلزام الناس به، فعل ممنوع بالخطاب الشرعي، كما جاء عَنْ أَنَسٍ ﷺ أنه قال: "قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**"[2]، ويمكن أن تستنبط مقاصد المنع في حفظ الأموال (مَالٍ)؛ بعدم أخذه قهرًا وظلمًا بوسيلة التسعير، وما قد يترتب على ظلم الأموال من فتن تفتك بالنفوس (دَمٍ)، لأن النّاس كما نُقل عن الشافعي: "مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَلْزَمُهُمْ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا" [3]، فالمنع لتحقيق مصلحة عامة؛ لارتباط التسعير بمصالح المجتمع، وحينما قام عمر ﷺ بالتسعير كما جاء عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِمَّا

(1) عن بن شهَابٍ أخبرني حمَيْدُ بن عبد الرحمن بن عَوفٍ أنَّ أمَّهُ أمَّ كلْثُومٍ بنت عقْبَةَ بن أبي معَيْطٍ وكَانَتْ من الْمهَاجِرَاتِ الْأَوَلِ اللَّاتي بَايَعنَ النبي r أَخْبَرَتْهُ أنها سَمعَتْ رسُولَ اللَّهِ r وهو يقول: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا"، قال بن شهَابٍ: ولم أسْمَعْ يُرخَّصُ في شيْءٍ ممَّا يقول الناس كَذبٌ إلا في ثَلَاثٍ الْحرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بين الناس وَحَديثُ الرَّجُلِ امْرأَتَهُ وَحَديثُ الْمرْأَةِ زوْجَهَا، رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وبَيَانِ الْمبَاحِ منه، حديث رقم: 2605.

(2) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، أول كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: 3451، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ 2009م، والحديث صحيح كما في سنن أبي داود.

(3) المزني، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني في فروع الشافعية. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط11، 1419ه 1998م، ص13.

أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"[1]، وأورد الشافعي أن عمر ﷺ أتى حاطباً في داره فقال له: إنّ الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"[2]، فقد أراد بالتسعير ذات الغاية، وهو تحقيق مصلحة عامة يرتفع بها الظلم، الذي هو فساد محظور؛ كما قال الدهلوي :" فان رؤى مِنْهُم – أي التجار جور ظَاهر لَا يشك فِيهِ النَّاس جَازَ تَغْيِيره فإنّه من الإفساد فِي الأَرْض[3].

هـ. **الاختلاف في حكم الوسيلة:** كما اختلف الفقهاء في مدلول الوسيلة من حيث الحكم، فنجد المقري يُعريها من الحكم الشرعي المستقل، ويقيّدها بأنّها: "الخالية من الحكم في أنفسها"[4]. فكأنّه يجعلها في مرسل الأمور العادية، التي لم يخصها الحكم الشرعي، أو أنّها تابعةٌ لمقاصدها في الحكم، بينما القرافي ينزلها منزلة جليّة من موارد الأحكام: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد ... ووسائل)، والوسائل غير المقصودة بذاتها تتبع مقاصدها حكمًا، ولكنها قد تستقل بحكم خاص في حالات معينة منها، وجود الضرورة، وقيام المصلحة الراجحة، أو وجود الدليل المخصص كالإشهاد على الزواج مثلاً هو وسيلة مقاصدية، من حيث إعلان الزواج وحفظ النسل، لكنها ليست خالية من الحكم الشرعي لوجود نّص مخصص لها، كحديث عائشة رضي الله عنها: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ"**[5]، مما يجعل الإشهاد على الوجوب وفقًا للنّص.

وفي ظل ذلك التوسع في استعمال مصطلح الوسائل، وحرصاً على الجمع ولمّ شعث المعاني، اتجه المعاصرون إلى ضبط معنيين للوسيلة: أحدهما عام والآخر خاص، وبعضهم نزع إلى وضع تعريف جامع لا ينفصل فيه العام عن الخاص:

(1) رواه الإمام مالك، ابن أنس بن عامر الأصبحي. موطأ مالك رواية يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، حديث رقم: 1328، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2، 1393ه، ص92.

(3) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم المعروف بـ " الشاه ولي الدين الدهلوي". حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 2005،2-1426: 175.

(4) المقري، القواعد، 393.

(5) رواه ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان. صحيح ابن حبان. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقم: 4075، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ 1988م، 9: 386، والحديث إسناده حسن.

1. **السعدي**: "الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط"[1].

2. **مخدوم: الوسائل بالمعنى العام**: "الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد"، أما الوسائل بالمعنى الخاص فهي: "الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة وعدم أدائها إليها مباشرة ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة"[2].

3. **معلمة زايد: الوسائل بالمعنى العام**: الأعمال التي تتحقق بها مقاصد الشارع في الوجود والواقع، فتجلب المصالح للعباد وتدفع المفاسد عنهم.

4. **أما الوسائل بالمعنى الخاص**: الأفعال التي لا يتعلق الحكم بها لذاتها؛ لأنها لا تتضمن مصلحة ولا مفسدة ذاتية, وإنما يتعلق الحكم بها باعتبار المقصد الذي تفضي وتوصل إليه[3].

وبالنظر في التعريفات السابقة يلحظ ما يأتي:

- تعريف السعدي الذي جاء في معرض شرحه لقاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد) خلا من مقاصدية الوسيلة بياناً، لكنّه تضمنها معنى؛ إذ إن لفظ الشيء الذي تفضي إليه الوسيلة، هو اسم لكل موجود ثابت ومتحقّق وقابل للتصوَّر، ويُخبر عنه حسيّاً كان أم معنويّاً؛ فيشمل الأعمال والمقاصد، وهو أقرب إلى المعنى اللغوي الواسع لكل طريق يُسلك لتحصيل غيره من الأشياء، معطوفاً عليها تلك الأمور التي لا تستقل بالحكم عند تجريدها؛ وإنما تتوقف على غيرها من اللوازم والشروط، فاللوازم هنا يحتمل المتلازمات العقلية والشرعية.

- **التعريفات الثنائية** (العامة والخاصة)

1. **التعريفات العامة**: قد وقع الاختلاف في التعريف العام للوسيلة، فمخدوم يجعلها في كل فعل يحقق مقصداً، وهو المراد الواسع الذي يشمل كل فعل يطلب لتحصيل مقصد من المصالح والمفاسد، بينما المعلمة تجعله في الأعمال الشرعية

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. مكتبة السنة، ص36.

(2) ابن كرامة الله، مصطفى. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1420ه 1999-م، ص47 وص54.

(3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الإنسانية، 4: 275.

المقصـودة؛ وهـي تشـمل الأعمـال الواجبـة والمندوبـة وكذلـك المباحـة، وفقـاً لقاعـدة الإباحـة الأصليـة.

2. **التعريفات الخاصة:** وقع الاتفاق في القيود الآتية: أنّها فعل لا يتضمن أي مصلحة أو مفسدة ذاتية، ويفضي إلى غيره، واختلفوا في كل من:

3. **سبب عدم التضمن الذاتي للمصالح والمفاسد**: فالمعلمة ترجعه للحكم الذي لا تستقل به الوسيلة بذاتها؛ وإنما باعتبار مقصدها، وعند مخدوم العلة في أنها غير مقصودة لذاتها.

4. **الغيرية التي تفضي إليها الوسيلة**: فعند مخدوم تفضي الوسائل إلى أفعال موصلة إلى مقاصد، وعند المعلمة الوسائل تفضي إلى مقاصد.

وقد سبق مناقشة مدى خلو الأفعال من المصالح والمفاسد، وأنّه أمرٌ عزيزٌ، وأن عدم تعلق الحكم لا يرتبط بالمصالح الذاتية؛ وإنّما يرجع لبعدها الدلالي من حيث إنّها أمر يتوسل به إلى مقصدٍ، لذا هي متوقفة على المقصد ولا تستقل بالحكم دونه.

ومن خلال ما سبق يمكن الوصول إلى التعريف الآتي للوسيلة:

- **"أعمال المكلفين التي لا تقصد شرعاً لذاتها ويرتبط حكمها بما تؤول إليه من مقاصد"**.

- **أعمال**: العمل هو كل جهد يبذل لمقصد، كما قال الراغب: "العملَ كلُّ فعلٍ يصدرُ من الحيوانِ بقَصده"[1]، فالعمل بذلك أخص من الفعل الذي قد يكون بقصد وبغير قصد.

- **المكلفين**: قيدٌ يخرج به غير المكلفين؛ لأن الوسائل مورد أحكام شرعية يتوصل بها إلى تحقيق مقاصدها في المآل المباشر أو غير المباشر، وأعمال غير المكلفين لا يرد عليها حكم شرعي.

- **غير المقصودة شرعا بذاتها:** يدخل فيها غير المنصوص عليه والمنصوص عليه من الأمور المتعلقة بالعادات والأحوال، أو ما عُلم مقصود الشارع منها، ووُجد ما يقوم مقامها بما يماثلها أو أَتَمّ منها، ويخرج عنها ما هو متعين شرعاً، مما نُصّ عليه في المجال التعبدي التجريدي؛ لأنه وسيلة ومقصد، ولكن ارتقى المقصد على الوسيلة، فغلب لعلو رتبته عليها .وقيدُ "شرعاً" تخرج به مقاصد المكلف.

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 30: 56.

- **ويرتبط حكمها:** الحكم الشرعي لا ينفك عن الوسيلة وهو تابع للمقصد.
- **ما تؤول إليه من مقاصد:** أي: ما تفضي إليه أعمال المكلفين من نتائج متوقعة استقبالاً، من المصالح أو المفاسد.

رابعًا: تعريف القاعدة الوسائلية:

وعليه يمكن تعريف القاعدة الوسائلية بأنها: **"أصلٌ كلي يعبر عن حكم عام لأعمال المكلفين، التي لا تقصد شرعاً لذاتها، ويتوقف حكمها على ما تؤول إليه من مقاصد، منطبقاً بذلك على جزئياته"**.

شرح مفردات التعريف:

- **الأصل الكلي:** تعبير عن طبيعة القاعدة التي تمثل أمراً كليّاً كلية نسبية لا شمولية، ولا تنفي عنها صفة العموم الذي تندرج تحته جزئيات عديدة هي فروع هذا الكلي.
- **يعبر عن حكم عام:** وهو حكم تمّ الوصول إليه من خلال استقراء كثير من الجزئيات والأدلة التي نهضت به.
- **أعمال المكلفين:** قيد يخرج به غير المكلفين؛ لأن أعمالهم لا يرد عليها حكمٌ شرعيٌ[1].
- **غير المقصودة شرعا بذاتها:** وهي تلك الأعمال التي تقع خارج دائرة الأعمال التعبدية المجردة أو العادية، التي لا يحل غيرها مكانها.
- **التي يرتبط حكمها بما تؤول إليه من مقاصد:** وهو قيد مختص بالأعمال التي تتوقف أحكامها على ما تفضي إليه من المصالح أو المفاسد.
- **منطبقاً على جزئياته:** وهي تلك الأعمال الفرعية التي ترتبط بهذا الأصل جميعها أو أكثرها.

المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة الوسائلية والقاعدة المقاصدية:

سأعنى في هذا المطلب باستجلاء العلاقة بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الوسائلية، حتى يُعلم هل هما صنف واحد، أو بينهما تمايز وتفاوت، وهل يمكن الحديث عن قواسم مشتركة بين الصنفين ؟ والجواب عن هذا انتظم في فرعين:

الفرع الأول: تعريف القاعدة المقاصدية:

(1) المفردات التالية سبق شرحها عند تعريف الوسائل، ونوردها هنا بإيجاز غير مخل.

من التعريفات التي وردت للقاعدة المقاصدية:

1. **الكيلاني**: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[1].
2. **شبير**: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"[2].
3. **معلمة زايد**: "الصيغ التقعيدية، المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة, وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية, أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها"[3].

وكل من التعريف الأول والثاني يجعل موضوع القاعدة المقاصدية دائراً على المعاني العامة التي قصدها الشارع والتفت إليها، وثبتت استقراءً بناء على ما أنزل من أحكام، والمعلوم أن المعاني ليست ذات موضوع القاعدة الوسائلية ؛لأنها متعلقها هو أعمال المكلفين، فهما بذلك قاعدتان متمايزتان من حيث الموضوع.

بينما تبنى التعريف الثالث مفهوماً موسعاً للقاعدة المقاصدية، شمل المعاني العامة والخاصة، إضافة إلى المقتضيات التشريعية والتطبيقية لتلك المعاني؛ لاعتبارات خاصة من كون الاهتمام بالقواعد المقاصدية لا يزال في بدايته، ويحتاج إلى شيء من المرونة الاصطلاحية[4]، الأمر الذي يجعل القاعدة السائلية، قاعدة مقاصدية؛ لأن موضوعها هو الوسائل وهي من مستلزمات المقاصد، ومن ثمَّ يشملها التعريف.

ولكن عند النظر إلى التعريف باعتباره حدّاً يعطي تصوراً واضحاً عن المعرّف، مستلزماً شرطي الجمع والمنع[5]، فإنه لا يمكن اعتبار الوسائل من مفردات المقاصد، فالفرق بينٌ بين الأعمال والمعاني، وعليه لابد من أن تتميز القاعدة الوسائلية بصياغة مختلفة عن القاعدة المقاصدية، وإن جمعهما حقل واحد هو الحقل المقصدي الذي يضم قاعدة الأصل المقصدي، وقواعد فروعه من المتعلقات ذات الارتباط، كأدوات الكشف عن المقاصد، والوسائل المفضية إلى المقاصد، وآلية الترجيح بين تلك المقاصد، وغيرها، فهناك اجتماع وافتراق ملحوظان، وعليهما

(1) الكيلاني، د. عبد الرحمن بن إبراهيم. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضاً ودراسة وتحليلًا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، دار الفكر، سوريا، ط1، 1421ه 2000م، ص55.

(2) شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية. دار الفرقان، عمان، ط1، ص31.

(3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2: 531.

(4) المرجع السابق، 2: 531.

(5) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1416ه 1995م، 1: 45.

مدار الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الوسائلية والمقاصدية:

أولاً- الاتفاق بين القاعدة الوسائلية والقاعدة المقاصدية:

إن العلاقات المشتركة بين القاعدة الوسائلية وبين القاعدة المقاصدية ذات أبعاد عامة وأخرى خاصة، ويمكن استجلاء ذلك فيما يأتي:

1. العلاقة العامة:

ترتبط القاعدة الوسائلية بالقاعدة المقاصدية بعلاقة ذات أبعاد عامة، وهي قابلة للانسحاب على أي قاعدة شرعية أخرى كالقاعدة الأصولية أو الفقهية أو غيرها، وهذه الأبعاد هي:

- **البعد المجالي:** فتشترك القاعدة الوسائلية مع القاعدة المقاصدية في مجال التقعيد الشرعي المتصل مورداً بالوحي الإلهي، ومدلولاً بالحكم الشرعي.
- **البعد التكويني:** كلتا القاعدتين تتكونان من أصل كلي، يتسع لاستيعاب ما لا حصر له من الفروع والجزئيات التي يناط بها حكمه العام.
- **البعد الصيغي:** تأتي القاعدة الوسائلية مصاغة بإحكام وتجريد وإيجاز في التعبير عن المعنى كما هو في القاعدة المقاصدية.
- **البعد العلمي:** كما تشترك القاعدة الوسائلية مع القاعدة المقاصدية في كونهما من علوم الوسائل التي لا تراد لذاتها، وإنما تطلب لما تؤول إليه من مقاصد ضابطة.
- **البعد المقاصدي:** كلتا القاعدتين يجمعهما مقصد شرعي عام وآخر خاص:

المقصد العام: وهو حفظ ضرورة الدين من خلال حفظ علومه الشرعية، والوقوف على أسرار تشريعاته وحِكَمِها، وهو مقصد متحقق في كل تقعيد شرعي، كما قال ابن تيمية في شأن التقعيد الأصولي: "المقصود من أصول الفقه؛ أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"[1].

المقصد الخاص: فمقصد جمع الفروع وحصرها في صيغة عامة يسهل الرجوع إليها واستحضارها، والاستغناء بها عن حفظ الفروع، وتفعيل دورها في مجال الفتوى والاجتهاد النوازلي.

- **البعد الوظيفي:** لكل من القاعدة الوسائلية والقاعدة المقاصدية وظيفية مشتركة،

(1) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 20: 497.

تتمثل في الوصول إلى الحق، الذي يظهر في صورة الحكم الشرعي، وما القواعد الشرعية إلا أحد روافده الخصبة، كما يلحظ من التوجيه العمري لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما: "الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَنْخَلِجُ فِي صَدْرِكَ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي نَفْسِكَ وَيُشْكِلُ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِي الْكِتَابِ وَلَمْ تَجْرِ بِهِ سُنَّةٌ، وَاعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالأَمْثَالَ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَانْظُرْ أَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فَاتَّبِعْهُ"[1].

2. العلاقة الخاصة:

كما ترتبط القاعدة الوسائلية بالقاعدة المقاصدية ارتباط الفرع بالأصل، فكلاهما من حقل واحد، نظراً لكون الوسائل أدوات تحقيق المقاصد، وأنه لا قيام للوسيلة إلا بوجود مقصدها، ومانظّرت قواعد الوسائل إلا على يد أئمة المقاصد، فهي صنعة مقاصدية.

وهذا الارتباط هو ما يفسر تفرع بعض القواعد الوسائلية من قواعد مقاصدية، ومثاله قاعدة: "مَا يَقْتَضِي تَأْكِيدَ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ.. فلا إشكال أَنَّهُ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ"[2]، والتي يتفرع منها جملة من قواعد الوسائل كقاعدة [وَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ][3]، وقاعدة [الْوَسَائِلُ تَابِعَةٌ لِلْغَايَاتِ][4]، وقاعدة [الْوَسَائِلَ تَتَّبِعُ الْمَقَاصِدَ فِي أَحْكَامِهَا][5]، وقاعدة [ما لا يتوصل إلى الواجب، إلا به فهو واجب][6]، وقاعدة [ما لا يتمّ الجائز إلا به فهو جائز][7].

ثانيًا: الفروق بين القاعدة الوسائلية والقاعدة المقاصدية:

تفترق القاعدة الوسائلية عن القاعدة المقاصدية من حيثيات رئيسة منها:

- **الموضوع**: فموضوع القاعدة الوسائلية هي أعمال المكلفين، بينما موضوع القاعدة المقاصدية معاني الأحكام وغاياتها وأسرارها التي أرادها الله تعالى.

(1) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. الفقيه والمتفقه. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط2، 1421ه، 1: 492.

(2) الشاطبي، الموافقات، 3: 154.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3: 353.

(4) المرجع السابق، 3: 356.

(5) القرافي، الفروق، 3: 111.

(6) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ 1993م، ص66.

(7) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ 1987م، 4: 38.

- **الرتبة**: تتقدم رتبة القاعدة المقاصدية على رتبة القاعدة الوسائلية عند التعارض؛ لأنّ [الْوَسَائِلُ أَبَدًا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنَ الْمَقَاصِدِ إِجْمَاعًا فَمَهْمَا تَعَارَضَا تَعَيَّنَ تَقْدِيمُ الْمَقَاصِدِ عَلَى الْوَسَائِلِ][1].

- **الغاية**: غاية القاعدة المقاصدية بيان الحكمة التشريعية، وغاية القاعدة الوسائلية بيان حكمُ الله تعالى في الوسائل.

- **ثبات الفروع وتغيرها**: فروع القاعدة المقاصدية هي المصالح الكلية التي هي مقصود الشرع، وهي من الثوابت، بينما الفروع المندرجة تحت القاعدة الوسائلية فهي من الوسائل المحققة للمصالح الكلية، وهي عرضة للتغيير باختلاف المكان والزمان.

- **طبيعة القاعدة** : القاعدة الوسائلية حكمٌ كليٌّ فقهي، بينما القاعدة المقاصدية أمر أو قضية كليّة من قبيل الأدلة الإجمالية الأصولية.

وهكذا تتميز القاعدة الوسائلية عن المقاصدية صياغةً وحداً، ولكنها ترتبط بها ارتباط ثمرة بشجرة، وفرعٍ بأصلٍ، وجزءٍ بكلٍ، وللتفريق بينهما أهميته البالغة؛ لتفادي الخلط بين المقصد الثابت والوسيلة المتغيرة عند التنزيل، وإلا صار المقصد وسيلةً والوسيلة مقصدًا؛ وهو من "قلب الحقائق"[2].

المطلب الثالث: تاريخ قواعد الوسائل ومظانها[3]:

كان نشأة القواعد الوسائلية مبكراً في عصر الرسالة؛ إذ وضعت أسسها الأولى التي وطأت الأكناف لتطويرها ثم تدوينها، وقد بدأ ممزوجًا بغيرها من القواعد الشرعية، إلى أن تطورت بصيغتها الوسائلية، ثم استوى تقعيدها على يد أئمة المقاصد كالعز بن عبد السلام و القرافي ثم الشاطبي، والذي أضاف لبنات جديدة في هذا المجال، ومن بعده سارت هذه القواعد سيراً بطيئاً متثاقل الخطى، حتى أهلَّ القرن الرابع عشر الذي بزغ فيه نجم محمد الطاهر ابن عاشور الذي قعَّد من هذه القواعد جديداً لم يسبق إليه. وفي القرن الخامس عشر بدأت مرحلة جديدة عنوانها الاعتناء الخاص بقواعد الوسائل باعتبارها صنفاً من قواعد المقاصد، ثم سارت شوطاً ليس بالقصير نحو الاستقلال التدريجي، وفيما يأتي بيان

(1) القرافي، الذخيرة، 2: 107.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين :198

(3) مظان الشيء مَوْضِعُه ومَأْلَفُه الَّذِي يُظَنُّ كَوْنه فِيهِ، والجَمْعُ: المَظانُّ، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط4، 1407هـ 1987م، 2: 214.

لهذه المراحل الثلاث (النشأة والتأسيس، التدوين والتقعيد، التنظيم والاستقلال)، مع تحديد المظان في كل مرحلة.

الفرع الأول: مرحلة النشأة والتأسيس:

تبدأ هذه المرحلة بعصر الرسالة وتنتهي بالقرن الرابع الهجري، إذ تمتد جذور هذه القواعد إلى النصوص الشرعية منطلقة من دلالاتها ومرتكزة على معانيها الدالة على حقيقتها التي لم تغب عن فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما تظهره أقوالهم وفتاويهم، وإن غاب اصطلاحها عنهم؛ لاستغنائهم عن تحرير المصطلحات بفطرهم وسلائقهم الاجتهادية والبيانية.

ومما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قسم مال البحرين بَيْنَ النَّاسِ بالسوية، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّكَ قَسَّمْتَ هَذَا الْمَالَ فَسَوَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنَ النَّاسِ أُنَاسٌ لَهُمْ فَضْلٌ وَسَوَابِقُ وَقِدَمٌ؛ فَلَوْ فَضَّلْتَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ بِفَضْلِهِمْ، فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَهَذَا مَعَاشٌ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خير من الأثرة، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَجَاءَتِ الْفُتُوحُ فَضْلٌ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَه؛ فَفَرَضَ لأَهْلِ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ، وَلِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلامٌ كَإِسْلامِ أَهْلِ بَدْرٍ دُونَ ذَلِكَ، أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ من السوابق[1].

فكان في قول عمر بن الخطاب ﷺ وكذلك في قول الصحابة الذي عرض على أبي بكر ﷺ حول تفضيل أهل السوابق لفضلهم، تأسيس لقاعدة: "فضل الْوَسَائِل مترتب على فضل الْمَقَاصِد"[2].

كما ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف عبارات تتوافق أيضاً مع حقيقة القاعدة الوسائلية كقوله: "لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه ضرر عليهم، ولا يسعه ذلك"[3].

فعبارته الأولى التي يحظر بها كل فعل يقصد به الضرر، تؤسس لقاعدة: "وسيلة المحرم

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. الخراج. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة ومحققة ومفهرسة وهي أصح الطبعات وأكثرها شمولاً، ص53.

(2) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص44.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص101.

محرمة"[1]، وقاعدة: "إِلْحَاقِ الْوَسَائِلِ بِالْمَقَاصِدِ"[2]، أما عبارته الثانية التي تناظر قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[3]، والتي تخرّج على نصّ الإمام الشافعي: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[4]، فهي تتسق مع أصل القاعدة الوسائلية من حيث أن حكم العمل فيها يتوقف على حكم مقصدها.

كما أنّنا نجد كذلك في أقوال الشافعي -رحمه الله- ما يعد أصلاً للقاعدة الوسائلية كقوله: "الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام"[5]، وتعليق السبكي عليها: "إنّما أراد الشافعي رحمه الله تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه"[6]، وكذلك في أقوال محمد بن الحسن – رحمه الله – من أمثال: "وما يثبت ضمناً للشيء فثبوته بثبوت الأصل"[7]، و"ثبوت التبع بثبوت الأصل"[8]، التي تؤسس لتبعية الوسائل للمقاصد.

الفرع الثاني: مرحلة التدوين والتقعيد:

تبدأ هذه المرحلة من القرن الخامس حتى القرن الرابع عشر؛ إذ مرت عملية تدوين قواعد الوسائل بثلاثة أطوار متعاقبة، يلحظ فيها تأثر اللاحقين بالسابقين، وإقرارهم لما وصلوا إليه من مفاهيم وصياغات، مع إضافة وتنقيح ملحوظين في هذا المجال. ويمكن استجلاء تلكم الأطوار فيما يأتي:

- **الطور الأول:** بدأ تدوين قواعد الوسائل في هذا الطور ممزوجاً بكل من القواعد الفقهية والأصولية، وذلك لاشتراك الوسائلية مع الفقهية من حيث الموضوع وهو أعمال المكلفين، واشتراكها مع الأصولية من حيث التوظيف الاستدلالي. ولاسيما أن من القواعد الأصولية ما لوحظ فيه البعد الوسيلي بقوة. كقاعدة: "سد الذرائع" التي تستوعب القواعد الفرعية المتعلقة بالوسائل الجائزة المفضية إلى مفاسد راجحة،

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ 1973م، ص449.

(2) القرافي، الذخيرة، 1: 53.

(3) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1405ه، ط2، 1: 309.

(4) الشافعي، الأم، 4: 57.

(5) المرجع السابق، 4: 57.

(6) القرافي، الذخيرة، 1: 152.

(7) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. السير الكبير. تحقيق: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة، 5: 1866.

(8) المرجع السابق، 5: 1868.

وقاعدة "الاستصلاح" التي تشتمل كل الوسائل التي سكت الشارع عنها ولم يسكت عن مقصدها المصلحي العام الذي يستوعبها، وقاعدة "منع الحيل" باعتبار أن الحيل هي "الوسائل المُتوصَّل بها إلى المقصود السيئ"[1]، وكذلك قاعدة "الاستحسان" من حيث ارتباطها بالنظر المآلي الذي يعدل بحكم الوسيلة عن القياس العام تحقيقاً لمقصد شرعي.

ومن القواعد الأصولية الفرعية التي امتزجت بالقاعدة الوسائلية، قاعدة: "مقدمة الواجب" ،أو "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]؛ إذ يتجه موضوعها نحو أعمال المكلفين، وكون المتوقف على تحقيق الواجب هو وسيلته الممكنة[3]، كما قال القرافي: "ما لا يتم الواجب إلا به وسيلةٌ للواجب"[4]، وكذلك قاعدة: "الضرر يزال"[5] التي تستوعب كل القواعد المتعلقة بالوسائل المفضية إلى مفسدة، والتي تقتضي الإزالة، وقاعدة: "ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي حَقِّ التَّبَعِ بِثُبُوتِهِ فِي الْأَصْلِ"[6]، التي تناظر قاعدة: "الْوَسَائِلَ تَتَّبِعُ الْمَقَاصِدَ فِي أَحْكَامِهَا"[7].

- **الطور الثاني:** جاء فيه تدوين قواعد الوسائل متفاوتاً ما بين التعرض لها في مواطن مختلفة، أو التأصيل لآحادها بالبحث والدراسة، وفيما يلي نماذج من أعلام هذا الطور، وما دونوه من قواعد وسائلية:

---

(1) ينظر في ذلك: ابن الخوجة، محمد الحبيب في تحقيقه لكتاب مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ 2004م، 2: 316.

(2) البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين. المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميسدار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403ه، ط1، 2: 348.

(3) إذا لم تكن ممكنة فلا يتوقف عليه الواجب، كما قال القرافي: "وعندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه"، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص160.

(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ 1995م، 4: 1501.

(5) وهي إحدى أُمَّهَات الْقَوَاعِد الْخمس الَّتِي يَدُور عَلَيْهَا مُعظم أَحْكَام الْفِقْه. وَقد نظمها بعض الشَّافِعِيَّة:

خمس مقررة قَوَاعِد مَذْهَب ..... للشَّافِعِيّ فَكُن بِهن خَبِيرا

ضَرَر يزَال، وَعَادَة قد حكمت.....وَكَذَا الْمَشَقَّة تجلب التيسيرا

وَالشَّكّ لَا ترفع بِهِ متيقناً، .....وَالنِّيَّة أَخْلص إِن أردْت أجورا

ينظر في ذلك: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق سوريا، ط2، 1409هـ 1989م، ص162.

(6) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. شرح السير الكبير. الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، ص369.

(7) القرافي، الفروق، 3: 111.

1. **الغزالي (ت: 505)**: أورد حكماً عاماً للوسيلة، وهو: [تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه، فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها]، وذلك عند حديثه عن مقصد الحب ووسائله من محبة الشيء لغيره، والذي ختمه بقوله: "إن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران، وحيازة أموال اليتامى، وظلم الرعاة بولاية القضاء، أو غيره، كان كالحب مذموماً"[1].

2. **الكاساني (ت: 587)**: أورد عددًا من الأحكام العامة الخاصة بالوسائل تقع موقع القواعد منها:

- [**ما كان من وسَائِلِ الشّيْءِ كان حكْمُهُ حكْمَ ذلك الشَّيءِ**][2]، وفرّع لها بخروج المعتكف لقضاء حاجته، فهو وسيلة لها حكم الاعتكاف؛ كما قال: " أنا جوزنا له الخروج لحاجة الإنسان؛ إذ لا بد منها، وتعذر قضاؤها في المسجد، فدعت الضرورة إلى الخروج؛ ولأن في الخروج لهذه الحاجة تحقيق هذه القربة؛ لأنه لا يتمكن المرء من أداء هذه القربة إلا بالبقاء، ولا بقاء بدون القوت عادة ولا بد لذلك من الاستفراغ على ما عليه مجرى العادة فكان الخروج لها من ضرورات الاعتكاف ووسائله "[3].

- [**الْوَسيلَةُ إلى النَّعمَةِ نعْمَةٌ**][4]، وفرّع لها بحلّ المَحَلِّيّةِ الممهدة للزواج سواء للمرأة أو الرجل فهو نعمة ؛ لأنّه كما قال: " وسيلة إلى النعمة؛ وهي مقاصد النكاح"[5].

- [الوسيلة إلى الحرام حرام][6]، ومن فروعها : مثيرات الغرائز في حال الخلوة بالأجنبية وسيلة إلى الوقوع في الحرام، فكان لها حكمه من الحرمة، كما قال : "ولأن الاستمتاع بالدواعي وسيلة إلى القربان والوسيلة إلى الحرام حرام"[7].

- [**الإضرار .. قد ينْقَلِبُ مصْلَحَةً ويَنْجَبِرُ ما فيه من الضّرَرِ، إذا وقَعَ وسِيلَةً إلى الْمصَالِحِ الظّاهِرَةِ والْبَاطِنَةِ**][8]. وفرّع له بعقد الزواج فهو عقد إضرار بالنسبة للمرأة، إلا أنّه

(1) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة، بيروت لبنان، 2: 163.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2: 114.

(3) المرجع السابق

(4) المرجع السابق، 3: 98.

(5) المرجع السابق

(6) المرجع السابق، 5: 120.

(7) المرجع السابق

(8) المرجع السابق، 2: 247.

ينقلب إلى مصلحة؛ لما يفضي إليه من مصالح راجحة، تجبر هذا الضرر، كما قال: " لأنّ النّكاح من جانب النساء عقد إضرار بنفسه وحكمه وثمرته، أما نفسه: فإنّه رقٌ وأسرٌ..، وأما حكمه: فإنّه ملكٌ .. وأما ثمرته فالاستفراش كرهًا وجبرًا، ولا شك أنّ هذا إضرار، إلا أنّه قد ينقلب مصلحةً، وينجبر ما فيه من الضرر، إذا وقع وسيلةً إلى المصالح الظاهرة والباطنة"[1].

3. **عز الدين بن عبد السلام (ت: 660)** في كتابيه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، و"القواعد الصغرى" أو "مختصر الفوائد في أحكام المقاصد"؛ قسم المصالح والمفاسد إلى مقاصد ووسائل، ووضع الوسائل في مراتب، وبين أحكام ثبوتها وسقوطها، وأصَّل لأصولها وفروعها، وتوسع في إيراد شواهدها وتطبيقاتها، فكان بحق " فارس هذا الميدان والحائز على قصب السبق في ذكر الوسائل، وفتح آفاق البحث فيها[2] "، لأنه تجاوز من سبقه في قصرها على مباحث سد الذرائع، كما قال ابن عاشور: ولم أر من سبق إلى فرض هذا في غير بحث سدّ الذرائع سوى ما ذكر في كتاب القواعد لعز الدين بن عبد السلام، وما زاده شهاب الدين القرافي[3]".

وفي سياق اعتنائه بالوسائل أورد عددًا من قواعد الوسائل كان منها:

- **[الشَّرْعَ يُثِيبُ عَلَى الْوَسَائِلِ إلَى الطَّاعَاتِ كَمَا يُثِيبُ عَلَى الْمَقَاصِدِ، مَعَ تَفَاوُتِ أُجُورِ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ]**[4]، ومن الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة: " مَشَاقُّ الْوَسَائِلِ فِيمَنْ يَقْصِدُ الْمَسَاجِدَ وَالْحَجَّ وَالْغَزْوَ مِنْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ، وَآخَرَ يَقْصِدُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَإِنَّ ثَوَابَهُمَا يَتَفَاوَتَانِ بِتَفَاوُتِ الْوَسِيلَةِ "[5].

- **[لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ]**[6]، وهي من القواعد التي كُتب لها الانتشار والاستعمال الواسع في النوازل، وكانت موضع اتفاق وإقرار بين أهل العلم، فحكم الوسائل مرتبط بحكم مقاصدها "من النّدب والإيجاب وَالتَّحْرِيم وَالْكَرَاهَة وَالْإِبَاحَة"[7].

- **[الْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ**

(1) المرجع السابق، 2: 247.

(2) مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 81

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص418-417.

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1: 36.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق، 1: 53.

(7) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص 43.

هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ][1]، وقد أوردها بصياغات أخرى، منها: [**يَخْتَلِفُ وَزْنُ وَسَائِلِ الْمُخَالَفَاتِ بِاخْتِلَافِ رَذَائِلِ الْمَقَاصِدِ وَمَفَاسِدِهَا، فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ أَرْذَلُ مِنْ سَائِرِ الْوَسَائِلِ]**[2]، وكذلك [**تَتَرَتَّبُ الْوَسَائِلُ بِتَرَتُّبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ]**[3]، كما وردت بلفظ: [**فضل الْوَسَائِل مترتب على فضل الْمَقَاصِد]**[4]، وكذلك: [**تَخْتَلِفُ رُتَبُ الْوَسَائِلِ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ أَدَائِهَا إِلَى الْمَفَاسِدِ]**[5]، ومجال إعمال تلك القواعد هو: تزاحم الوسائل وتعارضها وتعذر الجمع بينها، فيعمل بالموازنة وتقديم الأولى من الوسائل وفقًا لاعتبارات عديدة، منها الحكم وقوة الإفضاء للمقصد و الرتبة وغيرها، وقد فرّع لها بقوله: " الْأَمْر بِالْإِيمَان أفضل من كل أَمر، وَالنَّهْي عَن الْكفْر أفضل من كل نهي، وَالنَّهْي عَن الْكَبَائِر أفضل من النَّهْي عَن الصَّغَائِر، وَالنَّهْي عَن كل كَبِيرَة أفضل من النَّهْي عَمَّا دونهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمر بِمَا تَركه كَبِيرَة أفضل من الْأَمر بِمَا تَركه صَغِيرَة، ثمَّ تترتب فَضَائِل الْأَمر وَالنَّهْي على رتب الْمصَالح والمفاسد وتترتب رتب الشَّهَادَات على رتب الْمَشْهُود بِهِ من جلب الْمصَالح ودرء الْمَفَاسِد وَكَذَلِكَ الْفَتَاوَى وَكَذَلِكَ يَتَرَتَّب رتب المعونات والمساعدات على الْبر وَالتَّقوى على رتب مصالحهما كَمَا يَتَرَتَّب المعاونة على الْإِثْم والعدوان على ترتيبهما فِي الْمَفَاسِد"[6]، ومن فروعها أيضا على مستوى الوسائل المفضية إلى المفاسد" النَّهْيُ عَنْ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَهْيٍ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ"[7].

- **[كل مَا كَانَ وَسِيلَة إِلَى غم أَو إِلَى ألم دُنْيَوِيّ أَو أخروى، فَهُوَ مفْسدَة ..... وكل مَا كَانَ وَسِيلَة إِلَى فَرح أَو لَذَّة عاجلة أَو آجلة، فَهُوَ مصلحَة وَإِن اقترنت بِهِ مفْسدَة]**[8]. وتعد هذه القاعدة من قواعد تقييم الوسائل للترجيح بينها عند التعارض؛ وذلك بالنظر إلى ما تفضي إليه من مقاصد أو مفاسد.

- [**الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ]**[9] ومن تفريعه لها حكم:" ضَرْبُ الصِّبْيَانِ عَلَى

(1) المرجع السابق، 1: 53.

(2) المرجع السابق، 1: 126.

(3) المرجع السابق، 1: 53.

(4) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص44.

(5) المرجع السابق، 1: 127.

(6) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص 44.

(7) المرجع السابق

(8) المرجع السابق ص51.

(9) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1: 121.

تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ .. إنَّمَا جَازَ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إلَى مَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ التَّأْدِيبُ سَقَطَ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ، كَمَا يَسْقُطُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ"[1].

- [**الْوَسَائِلُ إلَى الْمَصَالِحِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا مِثْلَ ثَوَابِ الْمَصَالِحِ**][2]، ومن تطبيقاتها عند ابن عبد السلام: " صَلَاةَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاتَيْنِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُمَا، وَلَا يُثَابُ عَلَى الْوَسِيلَةِ مِنْهُمَا مِثْلَ ثَوَابِ الْوَاجِبَةِ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ فَعَلَهُمَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ"[3].

- [**كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**][4] ومن تفريعاته على هذه القاعدة:" لَا يَصِحُّ .. نِكَاحُ مَحْرَمٍ، وَلَا مُحْرِمٍ، وَلَا إجَارَةَ عَلَى عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ شُرِطَ نَفْيُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ صَحَّ..؛ لِأَنَّ لُزُومَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَالْخِيَارُ دَخِيلٌ عَلَيْهِ"[5].

- **الطور الثالث:** تمّ فيه تدوين الأحكام العامة للوسائل مصرحاً بقاعديتها، ويعدّ القرافي أول من قام بالتقعيد الصريح للوسائل، وإن كان العز بن عبد السلام قد سبقه تمهيداً وإجمالاً، كما يظهره عنوان مؤلفه "قواعد الأحكام"، أو من خلال ما أورد فيه من صياغات كلية: "كلمَا كَانَ وَسِيلَة ... كل تصرف ....." فالقرافي وهو يكشف عن أهمية الوسائل بقوله: [وَفِعْلُ الْوَسَائِلِ لِتَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَعَادَتِهِ][6]. يقعّد لها في كتابه "الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق"، ويؤكد على أهمية ما تضمنه هذا الكتاب من قواعد، وصفها بأنها: "مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ.. وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ"[7]، وقد قابل بين قاعدتي الوسائل والمقاصد مفصلًا في مجالها استدلالاً وأحكاماً.

ومن بعده تلاحقت خطى التقعيد الوسائلي، والتخريج عليه، وصار منتجع العلماء في

(1) المرجع السابق

(2) المرجع السابق، 2: 261.

(3) المرجع السابق.

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2: 143.

(5) المرجع السابق

(6) المرجع السابق، 1: 352.

(7) القرافي، الفروق، 1: 3.

تعليل الأحكام وترجيح الأقوال، كما أسهمت جهود العلماء اللاحقين في استخلاصها من كتب السابقين وبلورتها وتجلية معالمها، وفيما يأتي نماذج من أعلام هذا الطور، وما دوَّنوه من قواعد وسائلية:

1. **أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684):** أورد عدداً من قواعد الوسائل مصرِّحاً بقاعديتها، ومن أمثلتها:

- [**قاعدة: إن الوسائل تبعٌ للمقاصد**][1]، و [**قاعدة: إِلْحَاقِ الْوَسَائِلِ بِالْمَقَاصِدِ**][2]. اللتان تأصلان لتبعية عامة من الوسائل للمقاصد، تشتمل الحكم والمكانة والاعتبار والرتبة وغيرها، بينما: [**قاعدة: وُجُوبَ الْوَسَائِلِ تَبَعٌ لِوُجُوبِ الْمَقَاصِدِ**][3]، و[**قاعدة: الْوَسَائِلُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ فِي أَحْكَامِهَا فَوَسِيلَةُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ**][4]، و[**قَاعِدَةَ: الْوَسَائِلَ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ فِي أَحْكَامِهَا**][5]، فهي تختص في مجال تبعية الوسيلة لمقاصدها من جهة الحكم الشرعي التكليفي؛ لدونها في الرتبة كما قال :" وسيلة الواجب واجبة، ودونه في الوجوب، ووسيلة المندوب مندوبة، ودونه في الندب، ووسيلة المباح مباحة غير أنّها لا يمكن أن تكون أدنى منه، لتعذر ذلك في المباح، لضرورة الاستواء"[6].

- [**قَاعِدَةَ: تَقْدِيمُ الْمَقَاصِدِ عَلَى الْوَسَائِلِ**][7]، ومجالها عند تعارض الوسائل مع المقاصد فتتقدم المقاصد؛ لأصالتها وعلو مرتبتها وتفرّع الوسائل منها، كما قال: [**الْوَسَائِلُ أَبَداً أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنَ الْمَقَاصِدِ إِجْمَاعاً فَمَهْمَا تَعَارَضَا تَعَيَّنَ تَقْدِيمُ الْمَقَاصِدِ عَلَى الْوَسَائِلِ**][8].

- [**الْقَاعِدَةَ .. أَنَّ الْوَسَائِلَ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَقَاصِدِ**][9]، فإمرار الموسى على رأس من ليس له شعر تحللًا من الإحرام، ليس بواجب ولا مستحب عند من

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 3: 1261.

(2) القرافي، الذخيرة، 1: 53.

(3) المرجع السابق، 1: 111.

(4) المرجع السابق، 4: 260.

(5) المرجع السابق، 2: 33.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق، 2: 122.

(8) القرافي، الذخيرة، 2: 107.

(9) المرجع السابق، 3: 270.

ذهب إلى ذلك ببعض الحنابلة[1]؛ لأنه قريب من العبث لسقوط مقصده؛ أوكما قال القرافي: "أَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِجُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فَيَسْقُطُ بِذَهَابِهِ، كَالطَّهَارَةِ فِي الْيَدَيْنِ ؛ و.. لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا أَنَّ الْوَسَائِلَ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَقَاصِدِ "[2]، وكذلك **[قاعدة: كُلَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْوَسِيلَةِ فَإِنَّهَا تَبَعٌ]**[3]؛ لأنّه إذا سقط المتبوع سقط التابع تبعًا له.

ومن القواعد التي لم يصرّح بقاعديتها:

- **[قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةُ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ إِذَا أَفْضَتْ إِلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ]**، وفرّع لها بقوله: " كالتَّوَسُّلِ إِلَى فِدَاءِ الْأَسَارَى بِدَفْعِ الْمَالِ لِلْكُفَّارِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا[4]. فدفع المال للكافر؛ من أجل فداء المسلم جائز، وإن كان وسيلة إلى حرام وهو تصرف الكافر بمال لا حقّ له فيه.
- **[الْمَقَاصِدُ أَفْضَلُ مِنْ الْوَسَائِلِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِالْأَفْضَلِ أَفْضَلُ]**[5].
- **[الْعِنَايَةُ بِالْمَقَاصِدِ أَوْلَى مِنْ الْوَسَائِلِ]**[6].
- **[لَا يَلْزَمُ مِنِ اعْتِبَارِ خُصُوصِيَّاتِ الْمَقَاصِدِ اعْتِبَارُ خُصُوصِيَّاتِ الْوَسَائِلِ]**[7]، ومثال ذلك لو غصب أحد نقدًا، وهو مال مثليّ، لا يُلزم برده عينًا مخصوصة؛ لأن النقدين كما قال القرافي: " وَسَائِلُ وَالْمِثْلِيَّاتُ مَقَاصِدُ تُبْذَلُ فِيهَا الْأَعْرَاضُ وَهِيَ مَنَاطُ الْأَغْرَاضِ، وَأَمَّا النَّقْدَانِ: فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا إِلَّا التَّوَسُّلُ لِلْمَقَاصِدِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنِ اعْتِبَارِ خُصُوصِيَّاتِ الْمَقَاصِدِ اعْتِبَارُ خُصُوصِيَّاتِ الْوَسَائِلِ "[8].
- **[الشيء إذا كان واجبًا، وله وسائل متعددة لا يجب أحدها عيناً]**[9]، فالمقصد الواجب قد تتعدد وسائله فلا يلزم أحدها دون غيره، كفريضة الحج إذا تعددت وسائل السفر

(1) ().المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 3: 270.

(2) المرجع السابق، 3: 270.

(3) المرجع السابق، 1: 153.

(4) ().القرافي، الفروق، 2: 33.

(5) القرافي، الفروق، 2: 218.

(6) المرجع السابق، 4: 35.

(7) القرافي، الذخيرة، 8: 313.

(8) القرافي، الذخيرة، 8: 313.

(9) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 4: 1524.

لأدائها، لا تجب إحداها عينًا.

2. **نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: 716)** في كتابه "شرح مختصر الروضة" أورد عدداً من قواعد الوسائل كان منها:

- **[مِنْ كُلِّيَّاتِ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ الْوَسَائِلَ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ]**[1].
- **[الْقَاعِدَةُ :أَنَّ الْمَقَاصِدَ إِذَا حَصَلَتْ بِدُونِ الْوَسَائِلِ سقطت؛ لأنها ليست مقصودة لنفسها]**[2].
- **[مَعَ حُصُولِ الْمَقْصِدِ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُ الْوَسَائِلِ، لَمْ يَضُرّ]**[3]،ومن تفريعاتها من " قَصَدَ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ دَخَلَهَا."[4].

3. **تقي الدين ابن تيمية (ت: 728)** وهو على طول باعه في التطبيق المقاصدي وإعمال الموازنات لم يتوسع في التقعيد للوسائل، وكان مما أورده في هذا الباب:

- **[الْمَقَاصِدُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْقَصْدِ وَالْقَوْلُ عَلَى الْوَسَائِلِ]**[5].
- **[الْوَسَائِلَ لَا تُراد إِلَّا لِمَقَاصِدِهَا]**[6]، فهي لا تطلب إلاّ من أجل ما يترتب عليها من مصالح، بجلب منافع أو درء مفاسد؛ لأنّها غير مقصودة بذاتها.
- **[الْعُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ]**[7]، فالعقود وسائل، وألفاظها وسائل الوسائل، وهي تفضي إلى تعرّف مقاصد المتعاقدين.

4. **ابن قيم الجوزية (ت: 751)** كان له اعتناء خاص بالوسائل؛ إذ تناولها بالبحث والدراسة التفصيلية مبينًا أنواعها وحُكم كل نوعٍ منها، مع التمثيل وإيراد الشواهد، وفي سياق ذلك أورد عدداً من قواعدها العامة، أعدّ منها:

---

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1407هـ 1987م، ط1، 3: 89.

(2) المرجع السابق، 2: 209.

(3) المرجع السابق، 3: 283.

(4) المرجع السابق، 3: 284.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22: 385.

(6) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. مختصر منهاج السنة. اختصره: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دار الصديق للنشر والتوزيع، صنعاء الجمهورية اليمنية، ط2، 1426هـ 2005م، ص334.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 4: 10.

- **[تقديم الغايات على الوسائل]**[1]، **[الغايات أشرف من الوسائل]**[2].

- **[الْوَسَائِلُ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ فِي الْحُكْمِ]**[3]، ومن الصيغ الأخرى التي تدور حول تبعية الوسيلة لحكم مقاصدها: **[وسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها]**[4]،**[وسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها]**[5]، **[وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل]**[6]، وإذ تؤكد هذه القاعدة وثاقة العلاقة بين الوسائل والمقاصد؛ تبين أن مقصودية الوسيلة تأتي من حيث أنّها سببًا للمقصود، وكون المقصود لا يتأتى إلا بها؛ فكان كلاهما مقصودٌ، أحدهما قصد أصالة والآخر تبعًا.

- **[المراد من الوسيلة إذا حصل على الوجه المطلوب زال حكمها]**[7]، ومن ألفاظها الأخرى : **[تبطل الوسائل عند الانتهاء إلى غاياتها]**[8]، وكذلك: **[إذا سقط الْمَقْصُود لم يبْق للوسيلة معنى]**[9]؛ لأنَ الوسيلة مقصودة لغيرها، فإذا تحصّل المقصود، بطلت وزال حكمها، وكان إتيانها عبثًا.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. تفسير القرآن الكريم. تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث الإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت لبنان، ط1، 1410ه، ص70.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2005م، 1: 133.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربية، بيروت – لبنان، ط3، 1416ه1996م، 1: 136، ابن القيم، تفسير القرآن الكريم، ص107.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4: 553.

(5) المرجع السابق، 4: 553.

(6) المرجع السابق، 4: 553.

(7) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح. مطبعة لمدني، القاهرة، ص370.

(8) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون طبعة، 1398هـ 1978م، ص256.

(9) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. تحفة المودود بأحكام المولود. تحقيق: عد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق سوريا، ط1، 1391ه 1971م، ص198.

- **[مَا حَرُمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، أَوِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَة]**[1]، ومن تفريعاتها ما ذكره ابن القيم: " حرمت الصلاة في أوقات النهي؛ لئلا تكون وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس، و- أبيحت للمصلحة الراجحة، كقضاء الفوائت وصلاة الجنازة"[2].

- **[لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزاً]**[3] ومن فروع هذه القاعدة:" الْقَاضِيَ وَالشَّافِعَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ؛ وَمَا ذَاكَ إلَّا لِأَنَّ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِمُهَادَاتِهِ ذَرِيعَةٌ إلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ"[4].

5. **أبو عبد الله محمد بن محمد المقري المالكي (ت: 759)** في كتابه "القواعد" الذي يعد من أنفس كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي، أورد مبحثًا في مجال الوسائل، وذكر جملة من قواعدها، أعدّ منها:

[القاعدة 145: حكم المفضية حكم ما أفضت إليه][5] كما وردت بلفظ آخر : **[القاعدة 144: كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب]**[6]، ومن فروعها اعتبار العروض والأطوال والقطب وسائل مطلوبة شرعًا ؛" لإفضائها إلى معرفة القبلة "[7].

- **[القاعدة 18: إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود .. بطل اعتبارها]**[8] ومن صيغها أيضًا: **[القاعدة 106: سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة]**[9]، وكذلك **[القاعدة 385: كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرّع]**[10]، وفرّع للقاعدة بـ " نكاح المحرم، .. و تعزير من لا يفيده التعزير رجزًا، ..

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415ه 1994م،2: 223.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. روضة المحبين ونزهة المشتاقين. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،، 1403ه 1983م، ص95.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5: 5.

(4) المرجع السابق، 5: 20

(5) المقري، القواعد، ص393.

(6) المرجع السابق، ص 393

(7) المرجع السابق.

(8) المرجع السابق ص 242.

(9) المرجع السابق، ص 329.

(10)المرجع السابق، ص600.

ولعان من لا يولد له "[1]، فسقوط المقصد، مسقطٌ للوسيلة التي شرعت لأجله.

- [**القاعدة 107: مراعاةُ المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً**][2]، لانخفاض رتبة الوسائل عن المقاصد؛ فيقع التساهل والتسامح فيها على خلاف المقاصد، ومن تفريعات هذه القاعدة " المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها، بخلاف وجوده قبل الشروع بها، وإلى ذلك ذهب المالكية[3]وكذلك الأحناف[4].

- [**القاعدة 146: قد تكون وسيلة المحرم غيرَ محرمة**][5]، ومن فروعها : " دفع المال للمحارب حتى لا يقتتلان"[6].

- [**القاعدة 270: الوسيلة القريبة تخصص العموم**][7]، وفرّع لها بقوله: "فيتخصص اتخاذ أواني الفضة من عموم الزّينة؛ بكونه وسيلة لاستعمالها المُحرّم.."[8].

- [**القاعدة 360: إذا قُرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة، أو وسيلة لغيرها، فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداهما في الأخرى إلا بدليل**][9]، فإذا قرنت عبادتان مقصودتان كالصوم والاعتكاف، أو الوضوء والصلاة، فالأصل استقلالية كل منهما عن الأخرى لتغايرهما، إلا إذا انتصب الدليل على اشتراط أحدهما وسيلة للآخر؛ كأن يكون الوضوء وسيلة للصلاة بالنصّ.

6. **إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790)** في كتابه "الموافقات"، قرر عدداً من القواعد العامة، التي تعبر عن معان تشريعية مقاصدية، وأحكام مآلية، وقد تناول موضوع الوسائل وبيّن أحكامه في ضوء معالجته المقاصدية، وأورد في سياق ذلك عدداً من القواعد، أهمها:

---

(1) المرجع السابق

(2) المرجع السابق، ص 330.

(3) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، ط:3، 1412هـ-1992،1:357

(4) الكاساني،. بدائع الصنائع. 1:58

(5) المقري، القواعد، ص394.

(6) المرجع السابق

(7) المرجع السابق، ص208.

(8) المرجع السابق

(9) المرجع السابق، ص580.

- [الْوَسَائِلُ مِنْ حَيْثُ هِيَ وَسَائِلُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِأَنْفُسِهَا][1].
- [الْوَسَائِلُ.. تَبَعٌ لِلْمَقَاصِدِ][2].
- [لَوْ سَقَطَتِ الْمَقَاصِدُ سَقَطَتِ الْوَسَائِلُ][3].
- [لَوْ تُوُصِّلَ إِلَى الْمَقَاصِدِ دُونَهَا – أي الوسائل لَمْ يُتَوَسَّلْ بِهَا][4].
- [قَدْ يَكُونُ الْمُبَاحُ وَسِيلَةً إِلَى مَمْنُوعٍ؛ فَيُتْرَكُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَسِيلَةٌ][5].
- [قَدْ تَثْبُتُ الْوَسَائِلُ شَرْعاً مَعَ انْتِفَاءِ الْمَقَاصِدِ][6] وذلك حينما يقوم الدليل على الحكم ببقاء الوسيلة وإن انتفى المقصد، وإلا فهي تسقط بسقوطه، و تندرج تحت هذه القاعدة مسألة إمرار الموسى على من لا شعر له أومن كان برأسه قروح، وذلك عند من ذهب إلى وجوبها كالمالكية[7]، ومن ذهب إلى استحبابها كالشافعية[8] وإن انتفى المقصد منها.

7. **السيوطي (ت: 911هـ)** في مصنفه "الأشباه والنظائر"[9] الذي جمع فيه بين القواعد الفقهية والفروع والمسائل الجزئية، أورد عدداً من القواعد ذات الصلة بقواعد الوسائل منها:

- [قاعدة: التَّابِعُ تَابِعٌ][10]، و [قاعدة: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ][11]؛ والوسائل توابع لمقاصدها غير مستقلة بحكمها.

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 2: 353.

(2) الشاطبي، الموافقات، 2: 212.

(3) المرجع السابق، 2: 212.

(4) المرجع السابق، 2: 212.

(5) المرجع السابق، 1: 120.

(6) المرجع السابق، 2: 19.

(7) قال القرافي: "إمْرَارُ الْمُوسَى وَسِيلَةٌ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ لَنَا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وَأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ فَتَنْتَقِلُ لِلْبَشَرَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ كَالْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ" الذخيرة 4: 470

(8) النووي، المجموع 8: 194

(9) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ 1990م، ص117.

(10)المرجع السابق، ص117.

(11)المرجع السابق، ص117.

- [قاعدة: الْوَسَائِلِ .. ثوابها يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الْوَسِيلَةِ][1]،فالتوسل لأداء فريضة أعظم أجرًا من التوسل لأداء نافلة.
- [قاعدة: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ][2].
- [قاعدة: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوعِ][3]؛ لتأخر رتبته عن متبوعه.
- [يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ][4]. ومن تفريعاتها كما قال السيوطي" لَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ فِي إيجَابِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ"[5]؛ لأن الصلاة مقصد، والوضوء وسيلة.
- [مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ][6]، فالوسائل التي يقصد بها التحايل للوصول إلى أمر محرم، يعامل بنقيض قصده، ولا اعتبار لوسيلته.

8. **محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)** وقد سار على نهج من سبقه من أئمة المقاصد في الاعتناء بفقه الوسائل المقاصدية، مستفيداً من فقه الإمامين ابن عبد السلام والقرافي؛ إذ أورد ما تناولاه من أقسام الوسائل وأحكامها، وتعيّب طريقتهما في التناول، محاولاً الاستدراك عليهما بالتوسع والبسط. يقول: "وأنت ترى كلامهما مقتصراً على تخصيصها بمبحث المصالح والمفاسد، فغرضنا نحن أوسع، والفقيه إليه أحوج"[7]، وقد أولى الوسائل في موضع آخر من كتابه "مقاصد الشريعة" مزيداً من البحث والدراسة باعتبارها مبحثاً مهمّاً لم يوفه المتقدّمون ما يستحقه من التفصيل والتدقيق[8]، وفي سياق تفصيله في أحكام الوسائل أورد عدداً من قواعدها، مكرراً حيناً لما سبق ومبتكراً حيناً آخر، ومن هذه القواعد:

---

(1) وقد اقتبست القاعدة من عبارة السيوطي التالية: "مَشَاقُّ الْوَسَائِلِ، كَقَاصِدِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ، وَآخَرَ مِنْ بَعِيدٍ، فَإِنَّ ثَوَابَهُمَا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الْوَسِيلَةِ" المرجع السابق، ص144.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص118.

(3) المرجع السابق، ص119.

(4) المرجع السابق، ص158.

(5) المرجع السابق، ص158.

(6) المرجع السابق، ص152.

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص414.

(8) المرجع السابق، ص413.

- [إعطاء الوسيلة حكم المقصد][1].
- [والوسائل إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، وإلى ما هو متوسط][2].
- [تترتب الوسائلُ بترتب المصالح والمفاسد][3].
- [تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه][4]، وهي من قواعد الترجيح بين الوسائل المتناصة، حينما تتعدد وتتفاوت في الإفضاء للمقصد، فيختار الأقوى منها التي يحصل بها المقصد " كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً"[5].
- [إذا تساوت الوسائل في الإفضاء إلى المقصد، باعتبار أحواله كلها، سوّت الشريعة في اعتبارها، وتخيّر المكلف في تحصيل بعضَها دون الآخر][6]، ومجال إعمال هذه القاعدة هو تعدد الوسائل إلى المقصد الواحد وتساويها في الإفضاء إليه، فلا يكون إحداها واجبةً أو مستحبةً، وللمكلف تخيرما شاء منها.

الفرع الثالث: مرحلة التنسيق والتنظيم:

تستوعب هذه المرحلة الجهود المعاصرة التي بدأت من مطلع القرن الخامس عشر، وحتى يومنا، وكأنها تستجيب لدعوة ابن عاشور في توجيه النظر إلى هذا الضرب من التقعيد الذي لم يفِ المتقدّمون بما يستحقه من التفصيل والتدقيق، فواصلت البحث في موضوعه واستقصاء قواعده من بطون الكتب، ثم تنظيمها باتساق وترابط وتكامل في منظومة القواعد الشرعية، ويمكن أن تصنف جهود هذه المرحلة إلى جهود فردية وأخرى جماعية.

وفيما يأتي تفصيل لكل صنف منهما:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 7: 432.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص-413 414.

(3) المرجع السابق، ص414.

(4) المرجع السابق، ص419.

(5) المرجع السابق، ص 408.

(6) المرجع السابق، ص149.

أولا: الجهود الفردية:

تنوعت الجهود الفردية في دراسة قواعد الوسائل ما بين دراسات تنظيرية اتجهت نحو رصد القواعد واستقصائها من مظانها، أو إفراد إحدى قواعدها بالتأصيل أو التنزيل على واقع اجتهادي معين. وفيما يأتي نماذج من هذه الجهود:

1. مجال الرصد والاستقصاء:

ويتم من خلاله تتبع القواعد المتعلقة بالوسائل من مظانها المختلفة، و جمعها وترتيبها، ومن نماذج هذه الدراسات:

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي[1]،إذ استقصى ثلاث عشرة قاعدة متعلقة بالوسائل ورصدها، في باب القواعد الخاصة المتعلقة بوسائل المقاصد، وكان منها:

- قاعدة:[**الوسائل لها أحكام المقاصد**]، وما اندرج تحتها من قواعد فرعية، كقاعدة :[**قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة؛ إذا أفضت إلى مصلحة راجحة**]، و[**أجور الوسائل وآثامها تختلف باختلاف مقاصدها**]، [**كلما قويت الوسيلة إلى الأداء كان إثمها أعظم**].
- قاعدة [**عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يبطل اعتبارها**].
- قاعدة [**يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد**].

الدكتور مصطفى مخدوم في كتابه (قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية) وهو كتاب رائد في دراسة قواعد الوسائل، وقد أورد فيه تسع قواعد وسائلية، هي:

- [**الوسائل لها أحكام المقاصد**][2].
- [**سقوط الوسائل بسقوط المقاصد**][3].
- [**حصول المقاصد مسقط لطلب الوسيلة**][4].

(1) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418ه 1998م، ص458 وما بعدها.

(2) مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص223.

(3) مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص253.

(4) المرجع السابق، ص271.

- **[حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها]**[1].
- **[مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل]**[2].
- **[يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد]**"[3].
- **[الفعل المنهي عنه سدّاً للذريعة، يباح للحاجة]**[4].
- **[قاعدة سد الذرائع وفتحها]**[5].
- **[قاعدة الاستصلاح]**[6]
- **[قاعدة الاحتياط]**[7].

نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية لأم نائل محمد العيد بركاني، وهي دراسة مستفيضة، تناولت فيها الباحثة موضوع الوسائل أقساماً وشروطاً، وألحقت به جملةً من قواعد الوسائل الخاصة بكل من المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة ومقاصد المكلف، والحكم الشرعي والاجتهاد وقواعد أخرى متنوعة[8].

الدكتور محمد صدقي أل بورنو في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية"[9]، التي تضمنت ما يربو على أربعة آلاف قاعدة، وقد أورد في "موضوع الوسائل" عدداً من القواعد الوسائلية مذيلة بالشرح والتمثيل، منها:

- **[كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنّها تبع له في الحكم]**[10].

(1) المرجع السابق، ص275.

(2) المرجع السابق، ص283.

(3) المرجع السابق، ص387.

(4) المرجع السابق، ص311.

(5) المرجع السابق، ص365.

(6) المرجع السابق، ص399.

(7) المرجع السابق، ص493.

(8) بركاني، أم نائل محمد العيد. نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية. دار ابن الجوزي، بيروت لبنان، ط1، 1430ه، ص500488.

(9) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعد الفقهية. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424ه 2003م.

(10)المرجع السابق، 8: 520.

- **[للوسائل أحكام المقاصد]**[1].
- **[وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد]**[2].

مجال الدراسات المتعمقة لإحدى القواعد الوسائلية: وتم فيه تخصيص قاعدة وسائلية معينة بالتأصيل والتحليل، وإيراد شواهدها وتطبيقاتها، ومن أمثلتها:

- **[قاعدة: سقوط الوسائل بسقوط المقاصد]** دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبدالمجيد الصلاحين ود. إسماعيل البريشي (2009م)[3].
- **[قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد]** لأسامة عدنان الغنميين(2011م) تناول فيها الباحث مفهوم القاعدة وتأصيلها وتطبيقاتها وشروطها، والفرق بينها وبين نظرية (الغاية تبرر الوسيلة)[4].
- **[قاعدة: ماحرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة]** للدكتور قطب الريسوني(2013م)[5].

مجال الدراسات التنزيلية للقواعد الوسائلية: وفيما يتم الإفادة من هذه القواعد في معالجة موضوع معين، ولم ترد من هذا النوع إلا دراسة واحدة – وفق ما اطلعت عليه– وهي قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري للدكتور قطب الريسوني(2008م)، والتي اختار فيها عدداً من قواعد الوسائل وشرع في بيان أثرها في ترشيد العمل الخيري[6].

ثانياً- الجهود الجماعية:

وقد واكب الجهود الفردية جهد جماعي ضخم تمثل في "معلمة زايد للقواعد"، وقد اضطلع بكتابة موادها ومراجعتها عشرات العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية، وهي تشتمل على آلاف

(1) المرجع السابق، 8: 775.

(2) المرجع السابق، 12: 187.

(3) الصلاحين، عبد المجيد، والبريشي، إسماعيل. قاعدة: سقوط الوسائل بسقوط المقاصد. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، 2009م، المجلد 36، ص869.

(4) الغنميين، أسامة عدنان. قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، 2011م، المجلد 38، العدد2، ص580-568.

(5) الريسوني، قطب. قاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة. مجلة جامعة الشارقة، المجلد6، العدد3، (2009م)، ص160-133.

(6) الريسوني، قطب. قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ضمن كتاب (أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية)، دار ابن حزم، ط1، 2011م، ص-141 176.

القواعد الشرعية، موزعة على أربعة أقسام رئيسة، هي: (القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط)، وقد تضمن قسم القواعد المقاصدية ثلاث عشرة قاعدة وسائلية أصلية[1]، وألحق بها عشرات القواعد المناظرة التي وردت بصيغ أخرى، أو أنّها ذات علاقة بها، وقد جمعت تلك القواعد من مصادر شتى، مشفوعةً بالبيانات والشروح والاستدلالات والتطبيقات الفقهية المستمدة من التراث الفقهي أو الواقع النوازلي المعاصر.

وهذه القواعد هي:

- [**المصالِحُ والمفاسِدُ مَقاصِدُ ووسائِلُ**].
- [**المقاصدُ مُقَدَّمَةٌ على الوَسائِلِ**].
- [**يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**].
- [**وسيلة المقصود تابعة للمقصود**].
- [**فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد**] .
- [**الوسائل تسقط بسقوط المقاصد**].
- [**إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها**].
- [**ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك**].
- [**المقصد متى كان له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداهما عيناً**].
- [**الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت**].
- [**ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، "المقاصد المشروعة لا تسوِّغ الوسائل الممنوعة**].
- [**تحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى**].

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في رحاب الدراسة المصطلحية والتاريخية للقواعد الوسائلية، أخلص

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، من القاعدة رقم 69 إلى القاعدة رقم 81، 4: 271 وما بعدها.

إلـى النتائـج الآتية:

1. القاعـدة الوسـائلية أصـلٌ كلـي يعبـر عـن حكـم عـام لأعمـال المكلفيـن، التـي لا تقصـد شـرعًا لذاتهـا، ويتوقـف حكمهـا علـى مـا تـؤول إليـه مـن مقاصـد، منطبقًـا بذلـك علـى جزئياتـه.

2. تتميـز القاعـدة الوسـائلية عـن القاعـدة المقاصديـة صياغـةً وحـدًا، وترتبـط بهـا ارتبـاط فـرعٍ بأصـلٍ، وجـزءٍ بـكلٍ.

3. كانـت القواعـد الوسـائلية فـي طـور اجتنانهـا مبثوثـة فـي رحـم القواعـد الشـرعية، وبعـد مراحـل مـن التطـور والصقـل انزاحـت عـن الرحـم الأم، واسـتقلت بعمارتهـا.

4. تاريـخ القواعـد الوسـائلية عبـارة عـن مراحـل متعاقبـة ومتطورة مـن التقعيـد والصياغة، يمكـن رصدهـا فيمـا يأتي:

أ. **مرحلـة النشـأة والتأسـيس:** وبـدأت مـن عصـر الرسـالة حتـى القـرن الرابـع الهجـري، إذ امتـدت جـذور القواعـد الوسـائلية إلـى النصـوص الشـرعية، منطلقـة مـن دلالاتهـا ومرتكـزة علـى معانيهـا الدالـة علـى حقيقتهـا، التـي لـم تغـب عـن فقـه الصحابـة والتابعيـن ومـن بعدهـم، كمـا تظهـره أقوالهـم وفتاويهـم، وإن غـاب اصطلاحهـا عنهـم.

ب. **مرحلـة التدويـن والتقعيـد**: وبـدأت هـذه المرحلـة مـن القـرن الخامـس حتـى القـرن الرابـع عشـر، ومـرت بثلاثـة أطـوار متتاليـة:

- **الطـور الأول :**دونـت فيـه قواعـد الوسـائل ممزوجـة بالقواعـد الفقهيـة والأصوليـة، غيـر متمايـزة عنهـا.
- **الطـور الثانـي:** جـاء فيـه تدويـن قواعـد الوسـائل متفاوتًـا، مـا بيـن التعريـض للقاعـدة فـي مواطـن مختلفـة، أو التأصيـل لآحادهـا بالبحـث والدراسـة.
- **الطـور الثالث :**وفيه تمايزت القاعدة الوسائلية، وصرح بقاعديتها.

ج. **مرحلـة التنسـيق والتنظيـم:** وتمثـل هـذه المرحلـة الجهـود المعاصـرة التـي بـدأت مـن مطلـع القـرن الخامـس عشـر، وحتـى يومنـا، والتـي تواصـل فيهـا البحـث فـي موضـوع قواعـد الوسـائل واسـتقصائها مـن بطـون الكتـب، ثـم تنظيمهـا باتسـاق وترابـط وتكامـل فـي منحـى منظومـي، وبجهـود فرديـة وجماعيـة.

5. كان لأئمـة المقاصـد دور بالـغ فـي إنضـاج القواعـد الوسـائلية، وسـدّ فراغهـا التنظيـري،

ووجه ذلك _ كما لا يخفى _ ارتباط هذا الضرب من القواعد بمقاصد الشريعة.

6. كان لدعوة ابن عاشور إلى إنضاج البحث في قواعد الوسائل صدى مسموع لدى الباحثين المعاصرين، فتجردوا للتأليف فيها استقلالاً وتبعاً، وفي إطار جهود فريدة وجماعية، وتنوعت متجليات الاعتناء بها بين الرصد والجمع، والتأصيل والتحليل، والتمثيل والتنزيل.

هذا؛ ويحسن الإيصاء، هنا، بتكثيف الجهود الجماعية والفردية لتعميق مجاري البحث في القواعد الوسائلية، ومن المشاريع التي نتغيا لها إنجازاً في مستقبل الأيام:

1. تحرير معجم مستقل برأسه لقواعد الوسائل، تستدرك فيه الفوائت على (معلمة زايد)، وما أكثرها، مع انتحاء طريقة تاريخية وتحليلية للقاعدة تعنى برصد جذورها التاريخية، ومداركها الأصولية، وتطبيقاتها في المجال النوازلي.

2. تحرير دراسات عن قواعد الوسائل عند بعض الأعلام كالقرافي وابن القيم.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. (1973م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت، لبنان: دار الجيل.
2. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. (1413هـ). شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه (ط2). تحقيق: محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية.
3. ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري. (1412هـ- 1992م). التبيان في تفسير غريب القرآن (ط1). تحقيق: فتحي أنور الدابلوي. طنطا، مصر: دار الصحابة للتراث.
4. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (ط2). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. مكتبة ابن تيمية.
5. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (2000م). المحكم والمحيط الأعظم (ط1). تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
6. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي. (1417هـ 1996م). المخصص (ط1). تحقيق: خليل إبراهم جفال. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984هـ). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
8. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (2001م). مقاصد الشريعة الإسلامية (ط2). تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس.

9. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. (1416هـ). الفوائد في اختصار المقاصد (ط1). تحقيق: إياد خالد الطَّباع. دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.
10. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1420هـ 1999م). معجم مقاييس اللغة (ط2). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت، لبنان: دار الجيل.
11. ابن كرامة الله، مصطفى. (1420هـ 1999–م). قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ط1). دار إشبيليا للنشر والتوزيع.
12. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب (ط1). بيروت، لبنان: دار صادر.
13. الأحمد نكري، عبد (رب) النبي بن عبد (رب) الرسول. (1421هـ 2000م). دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عَرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
14. الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن. شرح شافية ابن الحاجب. تحقيق: محمد نور الحسن محمد الزفزاف، ومحمد يحيى عبد الحميد. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
15. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: محمد سيد كيلاني. لبنان: دار المعرفة.
16. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري. (1403 هـ– 1983 م). تيسير التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية، ودار الفكر.
17. الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (1998م). القواعد الفقهية (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
18. البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين. (1403هـ). المعتمد في أصول الفقه (ط1). تحقيق: خليل الميسدار. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
19. البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
20. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. (1416هـ1996م). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (ط1). تحقيق: زكريا عميرات. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية
21. جَغيم، نَعْمان. طرُق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكُتَّاب المعاصرين. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (104). جامعة الكويت.
22. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني. (1405هـ 1985م). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) (ط1). لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
23. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله. (1405هـ). المنثور في القواعد الفقهية (ط2). تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
24. الزيات، أحمد ومصطفى، إبراهيم وعبد القادر، حامد والنجار، محمد. المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
25. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. (1416هـ 1995م). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
26. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. مكتبة السنة.
27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الموافقات في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت، لبنان: دار المعرفة.

28. الشافعي، محمد بن إدريس. (1393هـ). الأم (ط2). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
29. شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ط1). عمان: دار الفرقان.
30. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن بن يحيى بن مهران. (2000). الفروق في اللغة (ط1). تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
31. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1413هـ 1993م). المستصفى (ط1). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
32. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1393هـ 1973م). شرح تنقيح الفصول (ط1). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
33. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. بيروت، لبنان: دار الغرب.
34. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1418هـ 1998م). الفروق(ط1). تحقيق: خليل المنصور. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
35. الكيلاني، د. عبد الرحمن بن إبراهيم. (1421هـ 2000م). قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضاً ودراسة وتحليلاً (ط1). فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. سوريا: دار الفكر.
36. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي. (1421هـ2000م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ط1). تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.
37. المزني، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى. (1419هـ 1998م). مختصر المزني في فروع الشافعية (ط11). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
38. المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد. القواعد. تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. ibna alqayyimi ʾabū ʻabdi al-lhi shamsi al-dīni muḥammada bn ʾabī bikri bn ʾayyūban bn saʻdi al-zarʻiyyi al-dimashqiyyi ʾiʻlāamu almūʾaqqiʻīna ʻan rabbi alʻālamīna taḥqīqun ṭh ʻabda al-rȧūfi saʻdun dāra aljīli bayrūta- lubnānun 1973m
2. ibna al-najjāri muḥammada bn ʾaḥamida bn ʻabdi alʻazīzi bn ʻaliyyu alfutūḥiyyi alḥanbaliyya sharaḥa alkawkabu almunīru almusammā bimukhtaṣari al-taḥrīri ʾawi almukhtabaru almubtakaru sharḥa almukhtaṣari fī ʾuṣwli alfiqhi taḥqīqun muḥammadu al-zḥyly waddun nazīhu ḥammādu jāmiʻatan ʾami alqurā- maʻhada albuḥwthi alʻilmiyyati makkata almukarramati ṭ 1413h
3. ibna alhāʾimi shihāba al-dīni ʾaḥamida bn muḥammadu alhāʾimi almiṣriyyi al-tibyānu fī tafsīri gharībi alqurʾāni taḥqīqun fatḥuy ʾanwaru al-dāblī dāra al-ṣaḥābati lil-turāthi ṭanṭā- miṣrun ṭ 1412h- 1992m،
4. ibna tīmiyyatin ʾabū alʻabbāsi ʾaḥamida ʻabdu alḥalīmi bn tīmiyyatu alḥarrāniyyi kutubun warasāʾilu wafatawā ibni tīmiyyatin fī alfiqhi taḥqīqun ʻabdu al-Raḥmāni bn muḥammadu bn qāsimu alʻāṣimiyyi al-najdiyyi maktabata ibni tīmiyyatin ṭ

5. ibna sayyidati ʾabū alḥusni ʻuliya bn ʾismāʻyl bn sayyidihi almarisiyyi almuḥkamu wa-al-muḥīṭu alʾʻẓamu taḥqīqun ʻabdu alḥamīdi hindawiyyan dāra alkutubi alʻilmiyyati bayrūta- lubnānun ṭ 2000m.
6. ibna sayyidihi ʾabū alḥusni ʻuliya bn ʾismāʻyl al-naḥwiyya al-lughawiyya alʾandalusiyya almukhaṣṣaṣu taḥqīqun khalīlu ʾibrāhim jaffāla dāra ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi bayrūta- lubnānun ṭ 1417h- 1996m
7. ibna ʻāshūrin muḥammada al-ṭāhiri bn muḥammadu bn muḥammadu al-ṭāhiri al-taḥrīru wa-al-tanwīru al-dāru al-twnisiyyatu lil-nashri tūnisun 1984h
8. ibna ʻāshūrin muḥammada al-ṭāhiri bn muḥammadu bn muḥammadu al-ṭāhiri maqāṣidu al-sharīʻati alʾislāmiyyati taḥqīqun muḥammadu al-ṭāhiri al-mysāʾī dāra al-nfāʾs alʾurduna ṭ 2001m
9. ibna ʻabdi al-sullāmi ʾabū muḥammadu ʻizzi al-dīni ʻabda alʻazīzi bn ʾabī alqāsimi bn alḥusni al-sullamiyyi al-dimashqiyyi alfawāʾidu fī ikhtiṣāri almaqāṣidi taḥqīqun ʾīādu khālida al-ṭabbāʻi dāra alfikri almuʻāṣiri- dāra alfikri dimashqa 1416h، ṭ
10. ibna fārisin ʾabū alḥissayni ʾaḥamida bn zakariyyā muʻjamu maqāyīsi al-lughati taḥqīqun ʻabdu al-sullāmi muḥammada hārūnin dāra aljīli bayrūta- lubnānun ṭ 1420h- 1999m
11. ibna karāmati al-lhi muṣṭafan qawāʻidu alwasāʾili fī al-sharīʻati alʾislāmiyyati dāru ʾishbylyā lil-nashri wa-al-tawzīʻi ṭ 1420h- 1999m.
12. ibna manẓūrin muḥammada bn mukarramin lisānu alʻarabi dāru ṣādiru bayrūta-lubnānun ṭ
13. al-ʾḥmd nukriyyun ʻabda rubba al-nabiyya bn ʻabdi rubba al-rasūla dustūru alʻulamāʾi ʾaw jāmiʻu alʻulūmi fī iṣṭilāḥāti alfunūni ʻarraba ʻibārātuhu alfārisiyyatu ḥassana hānī faḥṣin dāra alkutubi alʻilmiyyati bayrūta- lubnānun 1421h- 2000m
14. al-astrābādhy raḍḍiyya al-dīni muḥammada bn alḥusni sharaḥa shāfiyatu ibni alḥājibi taḥqīqun muḥammadu nūri alḥusni muḥammada al-zfzāf wamuḥammada yaḥyā ʻabdi alḥamīdi dāra alkutubi alʻilmiyyati bayrūta- lubnānun
15. al-ʾṣfhāny ʾabū alqāsimi alḥissayni bn muḥammadin almufradātu fī gharību alqurʾāni taḥqīqun muḥammadu sayyidu kayyalānī dāra almaʻrifati lubnānun
16. ʾamīra bādin shāhin muḥammada ʾamyna bn maḥmūdu albukhāriyyi taysyru al-taḥrīri dāru alkutubi alʻilmiyyȧahi- bayrūta 1403 h- 1983 m wadāra alfikri-bayrūta 1417 h- 1996 m 1: 14.
17. al-bāḥsyn yaʻqūba bn ʻabdālwahhābin alqawāʻidu alfiqhiyyata maktabatu al-rashadi al-rīāḍun ṭ 1998m
18. albaṣariyya muḥammada bn ʻaliyyu bn al-ṭayyibi ʾabū alḥissayni almuʻtamadu fī ʾuṣwli alfiqhi taḥqīqun khalīlu al-mysdār dāra alkutubi alʻilmiyyati bayrūta-

lubnānun 1403h، ṭ

19. albakriyya muḥammada ʿaliyya bn muḥammadu bn ʿallāni bn ʾibrāhym al-ṣadīqiyya al-shāfiʿiyya dalylu alfāliḥīna liṭuruqi rīāḍi al-ṣāliḥīna dāru alkitābi alʿarabiyyi bayrūta- lubnānun ṭ
20. al-taftāzāniyya saʿida al-dīnu masʿūdu bn ʿumari al-shāfiʿiyyi sharaḥa al-talīḥu ʿalā al-tawḍīḥi limatni al-tanqīḥi fī ʾuṣwli alfiqhi taḥqīqun zakariyyā ʿamīrātin dāra alkutubi alʿilmiyyati lubnān- bayrūta ṭ 1416h- 1996m،
21. jaghym naʿmān ṭuruqu maʿrifati maqāṣidi al-sharīʿati bayna al-shāṭibiyyi wa-al-kuttābi almuʿāṣirīna majallatu al-sharīʿati wa-al-dirāsāti alʾislāmiyyati jāmiʿata alkūʾayti alʿadada 104
22. ilḥamuī ʾabū alʿabbāsi shihāba al-dīni ʾaḥamida bn muḥammadu mukkī ilḥasīnī ghamaza ʿuyūnu albaṣāʾiri sharḥa kitābi alʾashbāhi wa-al-naẓāʾiri lizayyana alʿābidayni ibna najīmi almiṣriyyi dāra alkutubi alʿilmiyyati lubnān- bayrūta ṭ 1405h- 1985m
23. al-zarkashiyya muḥammada bn bihādiri bn ʿabdi al-lhi ʾabū ʿabdi al-lhi almanthūru fī alqawāʿidi alfiqhiyyata taḥqīqun taysyru fāʾiqu ʾaḥamida maḥmūdun wizārata alʾawqāfi wa-al-shʾwn alʾislāmiyyata alkūʾayta 1405h، ṭ
24. al-ziyyāti ʾaḥamdun wamuṣṭafan ʾibrāhym waʿabda alqādiri ḥāmidun wa-al-najjāru muḥammadun almuʿjamu alwasīṭu taḥqīqun majmaʿu al-lughata alʿarabiyyata dāra al-daʿwati
25. al-sabkiyya taqī al-dīnu ʿaliyyu bn ʿabdi alkāffiyyi alʾibhāju fī sharḥi alminhāji dāru alkutubi alʿilmiyyati bayrūta- lubnānun 1416h- 1995m
26. al-saʿdiyya ʿabda al-Raḥmāni bn nāṣirin alqawāʿidu wa-al-ʾuṣwlu aljāmiʿatu wa-al-farūqu wa-al-taqāsymu albadīʿatu al-nāfiʿatu maktabatu al-sanati
27. al-shāṭibiyyu ʾibrāhym bn mūsā al-lakhamiyyi algharnāṭiyyi almālikiyyi almūāfaqātu fī ʾuṣwli alfiqhi taḥqīqun ʿabdu al-lhi drāz dāra almaʿrifati bayrūta-lubnānun
28. al-shāfiʿiyya muḥammada bn ʾidrys ilʾam dāru almaʿrifati bayrūta- lubnānun ṭ 1393h
29. shbyr muḥammada ʿuthmānin alqawāʿidu alkulliyyata wa-al-ḍawābiṭa alfiqhiyyata fī al-sharīʿati al-aslāmyah dāru alfurqāni ʿammāna ṭ
30. alʿaskariyya ilḥasinna bn ʿabdi al-lhi bn sahlu bn saʿīdu bn bn yaḥyā bn mahrāni alfarūqu fī al-lughati taḥqīqun muḥammadu bāsilu ʿuyūni al-sūdi dāra alkutubi alʿilmiyyati bayrūta- lubnānun ṭ 2000
31. alghazāliyya ʾabū ḥāmidu muḥammadu bn muḥammadin almustaṣfā taḥqīqun muḥammadu ʿabdi al-sullāmi ʿabda al-shāfy dāra alkutubi alʿilmiyyati bayrūta-lubnānun ṭ 1413h- 1993m

32. alqarāfiyya ʾabū al‘abbāsi shihāba al-dīni ʾaḥamida bn ʾidrys sharaḥa tanqīḥu alfuṣūli taḥqīqun ṭh ‘abda al-rȧūfi sa‘dun sharikata al-ṭibā‘ati alfanniyyati almuttaḥidati ṭ 1393h- 1973m

33. alqarāfiyya shihāba al-dīni ʾaḥamida bn ʾidrys al-dhakhyratu taḥqīqun muḥammadu ḥujjiyyu dāra algharbi bayrūta- lubnānun 1994m

34. alqarāfiyya shihāba al-dīni ʾaḥamida bn ʾidrys alfarūqu taḥqīqun khalīlu almanṣūri dāra alkutubi al‘ilmiyyati bayrūta- lubnānun ṭ 1418h- 1998m

35. alkaylāniyya d ‘abdu al-Raḥmāni bn ʾibrāhym qawā‘idu almaqāṣidi ‘inda alʾimāmi al-shāṭibiyyi ‘arḍan wadirāsatan wataḥlīlan alma‘hadu al‘ālamiyyu lil-fikri alʾislāmiyyi frjynyā dāra alfikri sūriyyan ṭ 1421h- 2000m

36. al-mrdāʾī ‘alāʾa al-dīni ʾabī alḥusnu ‘aliyyu bn salīmāni alḥanbaliyya al-taḥbīru sharḥa al-taḥrīri fī ʾuṣwli alfiqhi taḥqīqun ‘abdu al-Raḥmāni aljabrayni wa‘iwaḍa alqarniyyi wȧaḥmadu al-sarāḥa maktabata al-rashadi al-rīāḍ- al-su‘ūdiyyata ṭ 1421h- 2000m

37. ilmizinnay ʾibrāhym bn ʾismā‘yl bn yaḥyā mukhtaṣari almuzaniyy fī furū‘i al-shāfi‘iyyati dāru alkutubi al‘ilmiyyati bayrūta- lubnānun ṭ 1419h- 1998m

38. almaqarriyya ʾabū ‘abdi al-lhi muḥammadi bn ʾaḥamdun alqawā‘idu taḥqīqun ʾaḥamida bn ‘abdāllti bn ḥamīdu jāmi‘atan ʾami alqurā ma‘hada albuḥwthi al‘ilmiyyati wȧiḥyāʾi al-turāthi alʾislāmiyyi makkata almukarramati

Instrumental Rule: Its Contextual Definition and

Historical Evolution

Huda Ali Alzaabi

Kotb Rissouni

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U. A. E.

Abstract:

The Instrumental Rule is an absolute element that defines a general regulation that concerns obligated individuals and that does not inherently imply a jurisdiction for its own purpose; it rather depends on the purposes it leads to, including its consequent details. The importance of this kind of rules lies in the fact that it regulates obligated people by allowing them to differentiate between the constant and the variable and to weigh the recent developments of means against their consequences, in addition to rationalizing their dynamic aspects within the framework of governing rules. The emergence of this science was as early as the era of the message of Islam. Its fundamentals were founded at that time, and then they were gradually developed until the basic principles were aligned at the hands of the scholars of Sharia purposes. The process was started by Al-Izz bin Abdul Salam, who paved the way for those who came after him, followed by his student Al-Qarafi who was prominent and unmatched in this field, reaching to Al-Shatibi, who added to the basis new blocks. After that, the development of these rules slowed down and their radiance almost faded, until in the fourteenth century, Ibn Ashour came to inject new blood into them with a distinguished spirit of purposes. In the fifteenth century, a new phase began, whose mission was to give special care to the rules of means, as a sub-category of the rules of purposes. As a result, the pace of research was accelerated through collection, study and inference from basic rules..

Then, there were successive efforts to coordinate them in collective and individual frameworks.

Keywords: The rules of means, those charged, Ibn Ashour, the rules of purposes.